استدامة الزواج بغير المسلم رجاء دخوله في الإسلام

د. سارة بنت عبد المحسن بن سعيد[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدِّمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، الذي أخرج بدعوته الناس من الظلمات إلى النور، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين وبعد:

فقد كتب الله ﷻ لهذا الدين البقاء والتمكين إلى قيام الساعة، وتزايد دخول الناس في الإسلام من كل أرجاء المعمورة؛ رغبةً ومحبةً لهذا الدين، وتزايد دخول النساء في الإسلام في بلاد الغرب أكثر من الرجال، فواجهت المرأة المسلمة اختباراً شاقاً وصعباً في كيان أسرتها، لاسيما إذا أسلمت قبل زوجها، أو أسلمت وحدها؛ وتكمن المشكلة في كونها بحكم إسلامها تفارق زوجها مادام باقيًا على كفره بمجرد إسلامها، أو بعد

(*) الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية – جامعة الملك سعود– المملكة العربية السعودية.

انتهاء عدتها، أو يكون التفريق عن طريق القاضي، أو تنتظر ولو لمدة طويلة حتى يسلم زوجها مع عدم المعاشرة الزوجية، فما حكم عقد النكاح والحالة هذه، هل هو باطل، أو مفسوخ، أو متوقف فيه، أو جائز تخير فيه المرأة المسلمة بين البقاء وعدمه؟!

وبالنظر لمآلات الأفعال وما يترتب على هذه الفرقة من آثار، متمثلة في الحضانة، والنفقة، ورعاية المرأة لأسرتها، وما هو معلوم من مقاصد الشريعة في النكاح من تحقيق الألفة والمحبة والاستقرار، فعلى هذا هل يجوز لهذه المرأة المسلمة أن تبقى مع زوجها الكافر، وتتعاهده بدعوته للإسلام، لاسيما إذا كان بينهما عشرة يسودها الحب والوئام فترجو إسلامه، أو تبقى لأجل أن بينهما أطفالا تخشى عليهم من الضياع، وتنشئتهم على غير الإسلام إذا كانوا في حضانة أبيهم الكافر، أو تبقى لأجل أن هذا الزوج هو العائل الوحيد لها، لو انفصلت عنه لأوقعها ذلك في حرج شديد مادياً ومعنوياً، لاسيما أن المرأة الغربية وبخاصة المسلمة تعاني من مضايقات، وعدم التمتع بالحقوق كما تتمتع بها المرأة المسلمة في بلاد الإسلام.

وبالنظر لهذه الاعتبارات أحببت الكتابة في هذا البحث المعنون بـ: استدامة الزواج بغير المسلم رجاء دخوله في الإسلام.

وتكمن أهمية البحث وسبب اختياره فيما يلي:

١- حاجة الأسرة المسلمة في البلدان غير المسلمة إلى وجود مرجعية علمية شرعية ترجع إليها فيما يشكل عليها من أمور الدين.

٢- كثرة وقوع الأسر المسلمة في الحيرة، والاضطراب بسبب الفتاوى المتعارضة.

٣- موقف المرأة المسلمة في بلاد الغرب، وما تعانيه من مضايقات، ومشكلات، وادعاءات.

٤- تصحيح المفاهيم الخاطئة حول المنـــزلة الحقيقية للمرأة في الإسلام.

٥- الوقوف على الظروف، والأحوال التي تعيشها المســـلمات الجديـــدات في بـــلاد الغرب.

أهداف البحث:

١- بيان شمول وصلاحية الإسلام لكل زمان ومكان.

٢- التأكيد على هوية المرأة، وقيمتها، وأخلاقها بالتزامها بتعاليم الشريعة الإسلامية.

٣- الإحاطة بالظروف الجديدة التي تؤثر على الحكم الشرعي في النـــوازل الفقهيـــة، وتطبيقها عليه.

٤- بيان المصالح، أو المفاسد المترتبة على القول ببقاء المرأة المسلمة مع زوجها الكافر، أو عدمه.

حدود البحث:

الحد الموضوعي لهذا البحث: اقتصاره على معالجة مسألة: استدامة الـــزواج بغـــير المسلم رجاء دخوله في الإسلام؛ من خلال بسط النصوص من القرآن، والسنة، وأقوال أهل العلم، وتحليلها، ومناقشة الأقوال والأدلة، وبيان الراجح منها، وسبب الترجيح.

الدراسات السابقة:

تحدث أهل العلم في دراساتهم، وبحوثهم، وكتبهم عن هذه المســـألة، وتضـــاربت الآراء، واضطربت اضطراباً شديداً ما بين مؤيد ومعارض، ومن هذه الدراسات:

١- دراسة للشيخ عبد الله الجديع بعنوان: «إسلام أحد الزوجين، ومدى تأثيره علـــى عقد النكاح».

٢- دراسة للشيخ فيصل مولوي بعنوان: «إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه»[(١)].

٣- دراسة لسامي عبيد بعنوان: «إسلام أحد الزوجين وآثاره الفقهية»[(٢)].

٤- دراسة للشيخ يوسف القرضاوي في فقه الأقليات بعنوان: «إسلام المرأة دون زوجها هل يُفَرّقُ بينهما»[(٣)].

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي باستقراء الأقوال، وبسطها، وتحليلها بعرض الأدلة، ومناقشتها، والترجيح بينها، وتخريج الأحاديث، والآثار، والحكم عليها.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة على النحو الآتي:

- **المقدمة:** وقد تضمنت مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.
- **المبحث الأول: استدامة الزواج بغير المسلم رجاء دخوله في الإسلام؛ وفيه مطلبان:**
  - المطلب الأول: صورة المسألة، وتحرير محل النزاع فيها.
  - المطلب الثاني: منشأ الخلاف في المسألة.
- **المبحث الثاني: اختلاف الفقهاء في استدامة الزواج بغير المسلم رجاء**

(١) من موقع مداد. (http://midad.com/article/200196).

(٢) رسالة ماجستير من جامعة الجزائر، قسم الشريعة عام ١٤٢٩هـ - ١٤٣٠هـ.

(٣) كتاب فقه الأقليات (مجموعة أبحاث) من موقع الشبكة العنكبوتية (الشبكة الدعوية): http://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL05212.pdf.

إسلامه؛ وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: أقول الفقهاء في استدامة الزواج بغير المسلم رجاء إسلامه.
- المطلب الثاني: الراجح من هذه الأقوال، وسبب الترجيح.

- **الخاتمة، والتوصيات.**
- **فهرس المصادر والمراجع.**

* * *

المبحث الأول
استدامة الزواج بغير المسلم رجاء إسلامه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة وتحرير محل النـــزاع:

لبيان حكم استدامة الزوجة إذا أسلمت مع زوجها الكافر رجاء إسلامه، لابد من بيان ما تحتمله هذه المسألة من صور، وتحرير محل النـــزاع فيها على النحو الآتي:

أولاً: اتفق الفقهاء على أنه إذا أسلم الزوجان معاً – ولم تكن الزوجة ممن يحرم عليه ابتداءً الزواج بها — فهما على نكاحهما الأول، سواء كان هذا قبل الدخول، أو بعده؛ لأن الشرع قد أقر الكفار على أنكحتهم، فهم يقرون عليها إذا أسلموا، أو تحـــاكموا إلينا، من غير أن ينظر إلى صفة عقدهم وكيفيته، ولا يعتبر له شروط أنكحة المسلمين، وقد أسلم خلق كثير في عهد رسول الله ﷺ، وأسلم نساؤهم، وأُقِروا على أنكحتـــهم، ولم يسألهم رسول الله ﷺ عن شروط النكاح، ولا كيفيّته وهذا أمـــر عُلِـــم بـــالتواتر والضرورة فكان يقيناً[(١)].

وقد نقل ابن عبد البر إجماع العلماء على ذلك، وأنه مـــن الأمـــور التوقيفيـــة[(٢)]، وكذلك القاضي عبد الوهاب[(٣)]، وابن المنذر[(٤)].

---

(١) انظر: فتح القدير، لابن الهمام (٣٩٦/٣)، رد المحتار، لابن عابدين (٣٥٢/٤)، التمهيد، لابن عبد البر (٢٣/١٢)، الحاوي، للماوردي (٣٥١/١١)، مغني المحتاج، للشربيني (١٩١/٣)، المغـــني، لابـــن قدامـــة (٧/١٠)، المحرر، لمجد الدين ابن تيمية (١٧٢/٢)، شرح الزركشي (٢٠٢/٥).

(٢) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (٢٣/١٢).

(٣) انظر: المعونة، للقاضي عبدالوهاب (٨٠٣/١).

(٤) انظر: الإشراف، لابن المنذر (٢٥٠/٥).

ثانياً: اتفق الفقهاء على أنه إذا أسلم الزوج وحده – وثنياً كان أو كتابياً –، وكانت الزوجة من أهل الكتاب، ولم تكن ممن يحرم عليه ابتداء، فهما على نكاحهما الأول، سواء كان قبل الدخول، أو بعده؛ لأن نكاح الكتابية مباح لنا، ودل على ذلك قوله – تعالى –: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ ﴾ (المائدة:٥). فالكتابية محل لنكاح المسلم ابتداء فكذا بقاء[(١)]، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك[(٢)].

ثالثاً: اتفق الفقهاء على أنه ليس لمسلم أن يتزوج مشركة وثنية، أو غير وثنية، أو مجوسية[(٣)]؛ لقوله – تعالى –: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ ﴾... الآية (البقرة: ٢٢١).

رابعاً: اتفق الفقهاء على أنه بمجرد إسلام المرأة، فإنه يحرم الجماع بينها وبين زوجها إذا كان الزوج وثنيًا، وكذلك الحال في الزوج؛ قال الشافعي: «ولو أسلم رجل وعنده وثنية، أو مجوسية لم يكن له إصابتها إلا أن تسلم قبل أن تنقضي العدة»[(٤)]، وقال القرطبي: «وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه، لما في ذلك من

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (٤٥/٥)، رد المحتار، لابن عابدين (٣٥٥/٤)، الكافي، لابن عبد البر (٥٤٩/٢)، الأم، للشافعي (٤٥/٥)، الحاوي، للماوردي (٣٥٤/١١)، المغني، لابن قدامة (٧/١٠)، الإقناع، للحجاوي (٣٦٩/٣).

(٢) انظر: الإقناع لابن المنذر (٣١٦/١)، الإشراف لابن المنذر (٢٥٠/٥-٢٥١).

(٣) انظر: الكافي، لابن عبد البر (٥٤٣/٢)، الأم، للشافعي (١٦٤/٥)، الحاوي، للماوردي (٣٥٤/١١)، المغني، لابن قدامة (٦/١٠).

(٤) الأم، للشافعي (١٦٤/٥).

الغضاضة على الإسلام»[١].

خامساً: اتفق الفقهاء على اختلاف مذاهبهم على حرمة بقاء الزوجة التي أسلمت مع زوجها غير ا لمسلم، سواءٌ كان الزوج كتابياً، أو غير كتابي؛ إذ لا يجوز لكافر نكاح مسلمة[٢]، قال ابن المنذر: «أجمع على هذا من نحفظ عنه من أهل العلم، فالمسلمة لا تحل لكافر بحال»[٣].

واستدلوا على ذلك بمجموعة من الأدلة على النحو الآتي:

١ – قوله – تعالى –: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (الممتحنة: ١٠).

ووجه الدلالة من الآية من عدة وجوه:

أ – أن الآية نصت على عدم إرجاع المؤمنات إلى الكفار، وحرمة بقائهن مع أزواجهن الكفار.

ب – هذا تعليل للمنع في رد المرأة إلى الكفار، وفيه دليل على ارتفاع النكاح بين المشركين والمسلمات[٤].

ج – وفيه دليل على أن المؤمنة لا تحل لكافر، وأن إسلام المرأة يوجب فرقتها من

(١) تفسير القرطبي (٣/٧٢).

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي (٥/٥٦)، فتح القدير، لابن الهمام (٣/٣٩٦)، المحيط البرهاني، لابن مازه البخاري (٣/١٤٥، ١٤٦)، العناية، للبابرتي (٣/٣٩٦)، التمهيد، لابن عبد البر (١٢/٢٣)، الأم، للشافعي (٥/٤٥)، المهذب، للشيرازي (٤/١٨٠)، المغني، لابن قدامه (١٠/٨)، شرح الزركشي (٥/٢٠١)، المحلى، لابن حزم (٥/٣٦٩).

(٣) الإشراف، لابن المنذر (٥/٢٥٣).

(٤) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي (٢/٣٦٧).

زوجها لا مجرد هجرتها، والتكرير لتأكيد الحرمة، أو الأول لبيان زوال النكـــاح، وأن الثاني لامتناع النكاح الجديد[١].

د- وإن رجوع المرأة المؤمنة إلى الكافر يقع على صورتين:

إحداهما: أن ترجع المرأة المؤمنة إلى زوجها في بلاد الكفر، وذلك مـــا ألحَّ الكفـــار على طلبه لما جاءت بعض المؤمنات مهاجرات.

والثانية: أن ترجع إلى زوجها في بلاد الإسلام، بأن يخلّى بينها وبين زوجها الكافر، يقيم معها في بلاد الإسلام إذا جاء يطلبها، والمنع من تسليمها.

وكلتا الصورتين غير حلال للمرأة المسلمة، فلا يجيزها ولاة الأمور[٢].

٢- ما صح من الآثار عن أصحاب النبي ﷺ والتابعين من بعـــدهم، مـــن القـــول بالتفريق بين المرأة التي أسلمت وبين زوجها إذا بقي على كفره، ومن ذلك:

أ- ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه؛ عن داود بن كردوس قال: كان رجل من بني تغلب، يقال له عباد بن النعمان بن زرعة، كانت عنده امرأة من بني تميم، وكان عبّاد نصرانياً، فأسلمت امرأته، وأبى أن يسلم، ففرق عمر بينهما[٣].

ب- ما رواه البيهقي في سننه؛ عن جابر بن عبد الله — رضي الله عنهما- أنه قـــال لما سئل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية: «لا يرثن مسلماً ولا يرثهن، ونساء أهل الكتاب لنا حل، ونساؤنا عليهم حرام»[٤].

(١) انظر: فتح القدير، للشوكاني (٢٥٦/٥).
(٢) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور (١٥٧/٢٨).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٥/٤).
(٤) السنن الكبرى، للبيهقي (٢٧٩/٧).

ج- ما رواه البخاري في صحيحه، عن ابن عباس – رضي الله عنهما- قال: «إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه»[١].

د- وقد رويت آثار عن التابعين تنص على حرمة بقاء المرأة مع زوجها الكافر بعد إسلامها، وهو مروي عن عطاء بن أبي رباح، ومجاهد بن جبر، والحسن البصري، والحكم بن عتيبة، وسعيد بن جبير، وعكرمة مولى ابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، وعدي بن عدي، وطاووس بن كيسان، وقتادة بن دعامة[٢].

سادساً: اختلف الفقهاء في الزوجة إذا أسلمت قبل زوجها، وبقي الزوج على الكفر، هل يفرق بينهما في الحال نظراً لاختلاف الدين، أو تنتظر حتى انتهاء المدة وتبقى معه رجاء إسلامه، ولا يبطل عقد النكاح بينهما؟ وهل هذا البقاء محدد بمدة معينة أو لا؟ وهل الحكم يختلف إذا كانت المرأة مدخولاً بها أو لاً؟ أو كانت في دار الإسلام وزوجها في دار الكفر؟ وما نوع الفرقة التي تقع بين الزوجين في حال إسلام الزوجة وخروجها من العدة ولم يسلم الزوج؟ وما الحكم لو أسلم الزوج قبل انقضاء العدة، أو بعد انقضاء العدة، والآثار المترتبة على ذلك؟

كان للفقهاء من السلف والخلف آراء وأقوال متعددة، واضطربت اضطراباً شديداً، سيأتي بيانها.

(١) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية (٤٩/٧)، المحلى، لابن حزم (٣٧١/٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية (٤٩/٧)، مصنف أبي شيبة (١٠٥/٤)، المحلى، لابن حزم (٣٧٢/٥)، المغني، لابن قدامة (٨/١٠).

المطلب الثاني: منشأ الخلاف في المسألة

يرجع اختلاف العلماء في هذه المسألة لعدة أسباب مختلفة، ومتنوعة تبعاً لتعدد الآراء والأقوال؛ فمنها اختلافهم في تفسير آية الممتحنة[1]، وتعدد وجهات النظر فيها من حيث نـــزول الآية، ووصف الإيمان فيها، وظاهر الآية وما تدل عليه؛ ومنها اختلاف الروايات وتضاربها في قصة إرجاع زينب لأبي العاص ما بين مصحح للرواية ومضعفها، ومنها معارضة عموم الآية: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ (الممتحنة: ١٠) للأثر المروي عن أبي سفيان حينما أسلم، وللقياس في اعتبار العدة في حال إسلام الزوجة، وعدم اعتبارها في إسلام الزوج؛ ومنها اختلافهم في أثر تباين الدار في تغير الأحكام[2]، كل هذا سيظهر في عرض الأقوال للعلماء، وما استدلوا به، وما طرأ على هذه الأدلة من المناقشات في المبحث الآتي.

* * *

(١) سورة الممتحنة، الآية (١٠).

(٢) انظر: التجريد، للقدوري (٩/٤٥٣٠ – ٤٥٤٢)، بداية المجتهد، لابن رشـــد (٢/٤٩)، الحـــاوي، للماوردي (١١/٣٥٤-٣٥٩)، شرح الزركشي (٥/٢٠٢)، شرح معاني الآثار، للطحـــاوي (٣/٢٥٦ – ٢٥٧).

المبحث الثاني
اختلاف الفقهاء في استدامة الزواج بغير المسلم رجاء إسلامه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: التفريق بين الزوجين إذا أسلم أحدهما باعتبار الدخول وعدمه.

إذا أسلمت الزوجة قبل زوجها، فإن كان قبل الدخول تعجلت الفرقة بينهما من حين إسلامها، ويبطل عقد النكاح بينهما، ويكون فرقة فسخ لا طلاقاً؛ لأنها فرقة باختلاف الدين، ولا شيء لها من المهر، ولا عدة عليها في هذه الحال.

أما إذا كان إسلامها بعد الدخول، فالأمر يقف على انقضاء العدة، فإن أسلم قبل انقضائها فهما على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة، وقعت الفرقة بينهما منذ اختلف الدينان، فلا يحتاج لاستئناف العدة، وينفسح العقد بينهما، ولو أسلم بعد العدة فيحتاج إلى نكاح جديد ومهر.

وإلى هذا الرأي ذهب جمهور العلماء، وهو قول الزهري، والليث، والحسن بن صالح، والأوزاعي[(١)]، ومالك[(٢)]، والشافعي[(٣)]، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد،

(١) انظر هذه الآثار في: التمهيد، لابن عبد البر (٣٢/١٢)، الاستذكار، لابن عبد البر (٣٣٢/١٦)، الإشراف، لابن المنذر (٢٥٠/٥).، المحلى، لابن حزم (٣٦٩/٥).

(٢) انظر: المدونة، للإمام مالك (٢١٩/٢)، الكافي، لابن عبد البر (٥٤٩/٢)، التمهيد، لابن عبد البر (٢٣/١٢-٢٩)، مواهب الجليل، للحطاب (٤٧٨/٣ – ٤٧٩)، بداية المجتهد، لابن رشد (٤٩/٢).

(٣) انظر: الأم، للشافعي (٤٥/٥)، الحاوي، للماوردي (٣٥٤/١١)، المهذب، للشيرازي (١٨٠/٤-١٨١)، روضة الطالبين، للنووي (١٤٣/٧)، مغني المحتاج، للشربيني (١٩١/٣)، حاشيتاً قليوبي وعميرة (٣٨٥/٣).

والمذهب عند الحنابلة[1]، وقال به إسحاق، ونحوه عن مجاهد، وقتادة، وعبد الله بن عمر، ومحمد بن الحسن[2].

قال الباجي: «وأما إن أسلمت بعد البناء، فإن أسلم بعدها ما دامت في عدتها فهي باقية على عصمته، مجوسيًا كان أو كتابيًا»[3].

وقال الشافعي: «إذا كان الزوجان مشركين وثنيين، أو مجوسيين عربيين، أو أعجميين، من غير بني إسرائيل ودانا دين اليهود والنصارى، أو أي دين دانا من الشرك إذا لم يكونا من بني إسرائيل، أو يدينان دين اليهود والنصارى، فأسلم أحد الزوجين قبل الآخر، وقد دخل الزوج بالمرأة، فلا يحل للزوج الوطء، والنكاح موقوف على العدة، فإن أسلم المتخلف عن الإسلام منهما قبل انقضاء العدة فالنكاح ثابت، وإن لم يسلم حتى تنقضي العدة فالعصمة منقطعة بينهما...»[4].

وقال الحجاوي: «وإذا أسلمت كتابية تحت كتابي، أو أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول، انفسخ النكاح، ولا يكون طلاقًا...، وإن أسلم أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على فراغ العدة، فإن أسلم الآخر فيها بقي النكاح، وإلا تبينا فسخه منذ أسلم الأول»[5].

---

(١) انظر: المحرر، لأبي البركات (٢٨/٢)، المغني، لابن قدامة (٧/١٠، ١١٦)، الكافي، لابن قدامة (٧٤/٣، ٧٥)، الفروع، لابن مفلح (١٨٦/٥)، الإنصاف، للمرداوي (٢١٢/٨)، الإقناع، للحجاوي (٣٦٩/٣)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٥٦/٣)، كشاف القناع، للبهوتي (٢٤٧٣/٧).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي (٢٥٧/٣)، الاستذكار، لابن عبد البر (٥٢٠/٥)، التمهيد، لابن عبد البر (٢١/١٢-٢٣) الإشراف، لابن المنذر (٢٥٠/٥)، المغني، لابن قدامه (٨/١٠).

(٣) المنتقى، للباجي (١٥٨/٥ - ١٥٩).

(٤) الأم، للشافعي (٤٥/٥).

(٥) الإقناع، للحجاوي (٣٦٩/٣).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

استدلوا على بطلان عقد النكاح في حال إسلام الزوجة وبقاء زوجها على الكفر بما يلي:

١ - قوله - تعالى -: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ ﴾ (الممتحنة: ١٠).

ووجه الدلالة من الآية: نصت الآية على عدم إرجاع المؤمنات المهاجرات إلى الكفار، وحرمت بقاء المؤمنات زوجات للكافرات، وأمرت كل مؤمن يتزوج كافرة أن يفارقها[(١)]، بقوله - تعالى -: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ ﴾ (الممتحنة: ١٠).

ونوقشت دلالة هذه الآية: بأن الآية لا تدل على بطلان عقد النكاح، وإنما تدل على النهي عن رد المسلمات المهاجرات إلى أزواجهن الكفار، فأين في هذا ما يقتضي أنها لا تنتظر زوجها حتى يصير مسلماً مهاجراً إلى الله ورسوله ثم ترد إليه؟[(٢)].

٢ - قوله - تعالى -: ﴿ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ (الممتحنة: ١٠).

ووجه الدلالة من الآية: أنه نهي من الله للمؤمنين عن الإقدام على نكاح النساء

(١) انظر: تفسير الإمام الشافعي (١٣٤٥/٣)، الحاوي، للماوردي (٣٥٧/١١)، فتح القدير، للشوكاني (٢٥٦/٥).

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٣٤٠/١).

المشركات من أهل الأوثان، وأمر لهن بفراقهن[1].

ونوقشت دلالة هذه الآية: بأنها لا تدل على بطلان عقد النكاح؛ لأن عمر وغيره عمدوا إلى تطليق نسائهم المشركات بمكة امتثالاً لها، ولم ينفسخ عقد النكاح بينهم وبينهن بمجرد نزولها، فهو طلاق وليس بفسخ[2].

ثانياً: من السنة:

١ - ما روي عن ابن عباس — رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ: «رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول لم يُحْدِثْ شيئاً»[3]، وروي هذا الحديث بروايات كثيرة، دلت جميعها على عدم تعجل الفرقة عند إسلام الزوجة بعد الدخول، وإلا لما رد رسول الله ﷺ ابنته على زوجها بعد مضي زمن كبير بدون تجديد العقد بينهما[4].

ونظراً لطول المدة بين إسلام زينب، وإسلام أبي العاص، مدةً تتجاوز عدة المرأة في الغالب الأعم، فقد تأول ابن عبد البر في وجه دلالة هذا الحديث فقال: «فإن صح هذا فلا يخلو من أحد الوجهين؛ إما أنها لم تحض ثلاث حيضات حتى أسلم زوجها، وإما

(١) انظر: تفسير الطبري (٣٣١/٢٣)، زاد المسير، لابن الجوزي (٢٧٣/٤).

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٣٤٤/١)، عون المعبود ومعه حاشية ابن القيم (٢٣٢/٦)، تفسير الطبري (٣٣١/٢٣).

(٣) مسند أحمد (٣٦٩/٣)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته.. حديث (٢٢٤٠)، (٢٧٢/٢)، كما أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين حديث (١١٤٣)، (٤٣٩/٢) وابن ماجه في سننه، في كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، حديث (٢٠٠٩)، (٦٤٧/١)، وقال عنه الألباني في إرواء الغليل (٦٤٧/١): «صحيح».

(٤) انظر: المدونة، للإمام مالك (٢١٣/٢)، المعونة، للقاضي عبدالوهاب ص (٨٠٥)، المجموع، للنووي (٢٩٦/١٦)، شرح الزركشي (٢٠٣/٥).

الأمر فيها منسوخ بقول الله ﷻ: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء أنه عني به العدة. **وقال ابن شهاب الزهري:** كان هذا قبل أن تنـــزل الفرائض.

وقال قتادة: كان هذا قبل أن تنـــزل سورة براءة بقطع العهـــود بـــين المســـلمين والمشركين. وقال الشعبي – مع علمه بالمغازي – أن النبي ﷺ، لم يرد زينب ابنتـــه إلى أبي العاص إلا بنكاح جديد، ولا خلاف بين العلماء في الكافرة تسلم ويأبى زوجهـــا الإسلام حتى تنقضي عدتها أنه لا سبيل عليها إلا بنكاح جديد، وهذا كله يبين بـــه أن قول ابن عباس: رد رسول الله ﷺ ابنته زينب إلى أبي العاص على النكاح الأول[(١)]؛ أنه أراد به على مثل الصداق الأول إن صح، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيـــه عـــن جده[(٢)]، صحيح والله أعلم»[(٣)].

ونوقش وجه الاستدلال بما يلي:

١ – أما كونها لم تحض تلك السنين الست إلا ثلاث حيضات فهذا – مع أنـــه في غاية البعد، وخلاف ما طبع عليه النساء – فمثله لو وقع لنقل، ولم ينقل ذلك أحـــداً، ولم يحد النبي ﷺ بقاء النكاح بمدة العدة حتى يقال: لعل عدتها تأخرت، فلا التحديـــد بالثلاث حيض ثابت، ولا تأخرها ست سنين معتاد[(٤)].

(١) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (٢٠/١٢)، الاستذكار، لابن عبد البر (٥٢٠/٥).
(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما حـــديث (١١٤٢) (٤٢٩/٢)، وابن ماجة في كتاب النكاح، باب الزوجين يســـلم أحـــدهما، حـــديث (٢٠١٠) (٦٤٧/١)، مسند أحمد (٥٢٩/١١) وسيأتي كلام العلماء على هذا الحديث.
(٣) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٣٢٦/١٦)، التمهيد، لابن عبد البر (٢٣/١٢-٢٥).
(٤) انظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٣٣٣/١).

٢ – وأما ادعاء نسخ الحديث فبعيد، فإن شروط النسخ منتفية وهي وجود المعارض، ومقاومته، وتأخره، ولا يوجد واحد من هذه الثلاثة، وقول بأن الناسخ هو قوله – تعالى –: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، فإن هذا في المطلقات الرجعيات بنص القرآن واتفاق الأمة، و لم يقل أحد أن إسلام المرأة طلقة رجعية يكون بعلها أحق بردها في عدتها، والذين يحكمون بالفرقة بعد انقضاء العدة لا يوقعونها من حين الإسلام، بخلاف الطلاق فإنه ينفذ من حين التطليق، ويكون للزوج الرجعة في زمن العدة[١].

٣ – ورُدَّ على ما قاله الزهري: «بأن هذا قبل أن تفرض الفرائض»، فإن أراد بأن الحديث منسوخ، وأراد بالناسخ هو قوله – تعالى –: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ (الممتحنة: ١٠)، فيقال: بأن هذه الآية نـــزلت في قصة صلح الحديبية باتفاق الناس، ورد زينب على أبي العاص كان بعد ذلك لما قدم من الشام في زمن الهدنة، ولهذا قال النبي ﷺ لزينب: «أكرمي مثواه، ولكن لا يصل إليك»[٢]، امتثالاً لقـــوله – تعالى –: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ (الممتحنة: ١٠)، ثم ذهب أبو العاص إلى مكة لرد الودائع، ثم جاء فأسلم فردها عليه بالنكاح الأول، ثم لا يمكن دعوى النسخ بالاحتمال[٣].

٤ – ورد على ما قال قتادة كان هذا قبل أن تنـــزل «سورة براءة» بقطع العهـــود بين المسلمين والمشركين بأنه لا ريب أنه كان قبل نـــزول «براءة»، ولكـــن أيـــن في

(١) انظر: المرجع السابق.
(٢) السنن الكبرى، للبيهقي (٣٠١/٧). و لم أجد من حكم عليه.
(٣) انظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٣٣٤/١)، نصب الراية، للزيلعي (٢١١/٣).

سورة براءة ما يدل على إبطال ما مضت به سنة رسول الله ﷺ من حين بُعث إلى أن توفاه الله – تعالى – من عدم التفريق بين الرجل والمرأة إذا سبق أحدهما بالإسلام؟[١].

٥ – ورد على ما قاله الشعبي: بأن الرسول ﷺ رد زينب بنكاح جديد، فهذا إن صح عن الشعبي، فإن كان قاله برأيه فلا حجة فيه، وإن كان قاله رواية فهو منقطع لا تقوم به حجة، فبين الشعبي ورسول الله ﷺ مفازة لا يدرى حالها. وسيأتي الكلام عن هذه الرواية.

وأما قوله: بأنه ردها على النكاح الأول. أي: على مثل الصداق الأول، فلا يخفى ضعفه وأنه عكس المفهوم من لفظ الحديث، وقوله: «لم يحدث شيئاً» يأباه، وللحديث ألفاظ لا تحتمل ذلك فههنا لفظ «نكاحها الأول لم يحدث صداقاً» وفي لفظ «شهادة ولا صداقاً»، وفي لفظ «لم يحدث نكاحاً»[٢]، فهذا كله صريح في أنه أبقاهما على نفس النكاح الأول لا يحتمل الحديث غير ذلك[٣].

وأما قوله: بأن حديث عمرو بن شعيب صحيح، فنعم إذا وصل بسند صحيح، وهذا منتف في هذا الحديث. وسيأتي بيانه[٤].

٢ – استدلوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع بمهر جديد، ونكاح جديد»[٥].

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٣٣٥/١).
(٢) سبق تخريج ألفاظ الحديث، وانظر: المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة، لصهيب عبدالجبار (٢٨٣/١٦).
(٣) انظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٣٣٧/١).
(٤) انظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٣٣٦/١).
(٥) سبق تخريجه، وقال عنه شعيب الأرناؤوط، ضعيف انظر: مسند أحمد (٥٢٩/١١).

ووجه الدلالة من هذا الحديث: بأن الفرقة تقع بين الزوجين بانقضاء العدة.

قال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم[1].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث:

بأنه طعن في هذا الحديث أكثر من واحد من العلماء، قال الترمذي: سألت عنه محمد بن إسماعيل البخاري (عن هذين الحديثين)؟ فقال: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب[2].

قال الشوكاني: «وفي إسناده حجاج بن أرطأة، هو معروف بالتدليس، وأيضاً لم يسمعه من عمرو بن شعيب، قال أبو عبيدة: وإنما حمله عن الحرزمي، وهو ضعيف، وقد ضعف هذا الحديث جماعة من أهل العلم»[3].

وجاء في ميزان الاعتدال: كان يرسل عن يحيى بن أبي كثير، فإنه لم يسمع منه وعيب عليه التدليس. وقال ابن معين: ليس بالقوي وهو صدوق يدلس[4]، وقال الدارقطني: «لا يثبت، وحجاج لا يحتج به، والصواب حديث ابن عباس أن النبي ﷺ ردها بالنكاح الأول»[5]، وقال أحمد: كان حجاج يدلس[6].

(١) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، حديث (١١٤٢) (٥٢٩/٢).

(٢) سنن الترمذي (٤٣٩/٢ – ٤٤٠).

(٣) نيل الأوطار، للشوكاني (١٩٢/٦)، وانظر: فتح الباري، لابن حجر (٤٢٣/٩)، مسند أحمد (٥٢٩/١١).

(٤) ميزان الاعتدال، للذهبي (٤٥٩/١ – ٤٦٠).

(٥) سنن الدارقطني (٣٧٣/٤).

(٦) مسند أحمد (ط الرسالة) (٥٢٩/١١).

ومن خلال هذا فإن الحديث لا يصح، ولا يحتج به، ويقدم حديث ابن عباس أنه ردها بالنكاح الأول.

٣ – استدلوا بما رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب الزهري أنه بلغه أن ابنة الوليد ابن المغيرة كانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها صفوان ابن أمية من الإسلام، فبعث إليه رسول الله ﷺ أمانًا، وشهد حنيناً والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة، فلم يفرق الرسول ﷺ بينهما حتى أسلم صفوان، واستقرت عنده بذلك النكاح[١].

قال ابن شهاب: وكان بين إسلام صفوان وبين إسلام زوجته نحوا من شهر[٢].

وقال ابن عبد البر: وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده[٣].

٤ – وبما رواه مالك في الموطأ، عن ابن شهاب: أن أم حكيم ابنة الحارث بن هشام أسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت على زوجها باليمن، فدعته إلى الإسلام فأسلم، وقدم على رسول الله ﷺ فبايعه، فثبتا على نكاحهما ذلك[٤].

٥– قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله، وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدم زوجها قبل أن

(١) انظر: موطأ مالك (٧٨٠/٢)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٢٣٦/٣)، السنن الكبرى، للبيهقي (٣٠٢/٧)، التمهيد، لابن عبد البر (٣٣/١٢).

(٢) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٥١٨/٥ – ٥١٩)، التمهيد، لابن عبد البر (٣٣/١٢)، مصنف عبدالرزاق (١٦٨/٧).

(٣) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٥١٨/٥ – ٥١٩)، التمهيد، لابن عبد البر (١٩/١٢).

(٤) موطأ مالك (٧٨٢/٣)، وانظر: السنن الكبرى، للبيهقي (١٨٧/٧) وهو مرسل.

تنقضي عدتها[1].

ولأن أبا سفيان خرج فأسلم عام الفتح قبل دخول النبي ﷺ مكة، ولم تسلم هند امرأته حتى فتح النبي ﷺ مكة، فثبتا على النكاح، وأسلم حكيم بن حزام قبل امرأته. وخرج أبو سفيان ابن الحارث وعبدالله بن أبي أمية، فلقيا النبي ﷺ عام الفتح بالأبواء، فأسلما قبل نسائهما. ولم يعلم أن النبي ﷺ فرق بين أحد ممن أسلم وبين امرأته، ويبعد أن يتفق إسلامهما دفعة واحدة[2].

ووجه الدلالة من الروايات: أن إسلام الزوجة غير موجب لفسخ النكاح في الحال؛ إذ لو كان كذلك لفرق الرسول ﷺ بين صفوان وامرأته، وبين أم حكيم وزوجها عكرمة، لكن تركه لهما، والإبقاء على نكاحهما دليل الانتظار بالتفريق مدة، أوضحها قول ابن شهاب: إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها[3].

ونوقش الاستدلال بهذه الروايات: بأنها مرسلة، أو ضعيفة لا تعارض المرفوع[4].

وأما قول ابن شهاب: «إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها» قال عنه الطحاوي: «منقطع لا يصح الاحتجاج به في الأصول، أن العدة إذا وجبت عن سبب غير الطلاق الرجعي إنما تجب بعد ارتفاع النكاح، فأما مع بقاء النكاح فلا عدة»[5].

٦ – قال ابن شبرمة: «كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة،

(١) انظر: موطأ مالك (٧٨٢/٣)، مصنف عبدالرزاق (١٦٨/٧).

(٢) انظر: الأم، للشافعي (٢٧٠/٤)، (٤٤/٥)، المجموع، للنووي (٢٩٦/١٦)، المغني، لابن قدامة (١١/١٠).

(٣) انظر: المدونة، للإمام مالك (٢١٤/٢)، المغني، لابن قدامة (١٥٤/٧)، شرح الزركشي (٢٠٤/٥).

(٤) انظر: زاد المعاد، لابن القيم (١٢٧/٥)، نيل الأوطار، للشوكاني (١٩٣/٦)، إرواء الغليل، للألباني (٣٣٧/٦ – ٣٤١).

(٥) مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي (٣٣٦/٢).

والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل انقضاء العدة فهي امرأته، وإن أسلم بعد العدة، فلا نكاح بينهما»[١].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

أ – أن ما روي عن ابن شبرمة معضل الإسناد؛ لأن ابن شبرمة غالب رواياته عن التابعين[٢].

ب – أن اعتبار العدة في حق من أسلمت وزوجها كافر لم يرد في شيء من الأحاديث الصحاح، ولا دليل عليه أصلاً من كتاب الله، ولا سنة رسوله، ولا إجماع الصحابة، ولا عدة في دين الله إلا في طلاق، أو خلع، أو وفاة، أو عتق تحت عبد أو حر، فأين العدة التي تكون فاصلاً بين الزوج المالك للعصمة، وغيره[٣].

ثالثاً: من المعقول:

١ – أن النكاح لما كان غير متأكد قبل الدخول، فلو وقع إسلام أحد الزوجين في تلك الحال يكون اختلاف الدين مؤثرا في عدم بقاء الزوجية حتى كان الأمر على وجه يمتنع معه ابتداء النكاح، فتقع الفرقة في الحال[٤].

٢ – قياس اختلاف الدين بين الزوجين في تلك الحالة على الطلاق قبل الدخول بجامع أن كلاً منهما سبب طارئ على النكاح قبل تأكده، فحيث تقع الفرقة في الحال،

(١) انظر: المجموع، للنووي (٣٠٠/١٦)، المغني، لابن قدامة (٩/١٠)، أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٣٢٤/١).

(٢) انظر: إرواء الغليل، للألباني (٣٣٨/٦، ٣٣٩)، حديث رقم (١٩٢٠).

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٣٣٨/١).

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة (٦/١٠).

ويرتفع النكاح من غير تراخ في الطلاق قبل الدخول من غير انتظار تمام عدة أو غير ذلك، تقع باختلاف الدين كذلك[1].

٣ – أن اختلاف الدين بين الزوجين سبب للعداوة والبغضاء، ومقصود النكاح الاتفاق والائتلاف[2].

القول الثاني: التفريق بين الزوجين إذا أسلم أحدهما باعتبار الدار.

ذهب الحنفية إلى التفريق بين دار الحرب ودار الإسلام، ففي دار الإسلام إذا أسلمت الزوجة وبقي الزوج على الكفر فإنه لا يبطل عقد النكاح بينهما، ويعرض الإسلام على الزوج، فإن أسلم بقيا على النكاح، وإن لم يسلم فرق القاضي بينهما، وما لم يفرق القاضي بينهما فإنها تبقى امرأته، ولا تقع الفرقة عندهم بالإسلام نفسه.

وإن كان إسلام الزوجة في دار الحرب، ولم تهاجر فهي امرأته حتى تحيض ثلاث حيض، أو تمضي ثلاثة أشهر، فإذا مضت هذه المدة، ولم يسلم الزوج وقعت الفرقة بينهما، ومضيها ثلاث حيض، هذه ليست بعدة؛ لشمولها غير المدخول بها.

وإن هاجرت الزوجة التي أسلمت لدار الإسلام، فهنا تقع الفرقة لاختلاف الدار، ويبطل عقد النكاح[3].

قال المرغيناني: «وإذا أسلمت المرأة، وزوجها كافر، عرض عليه الإسلام، فإن أسلم

(١) انظر: الحاوي، للماوردي (٣٥٨/١١)، مغني المحتاج، للشربيني (١٩١/٣)، المغني، لابن قدامة (٦/١٠).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٥٦/٣).

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي (٤٥/٥ – ٤٦، ٥٦)، بدائع الصنائع، للكاساني (٦١٨/٣)، الهداية، للمرغيناني مع فتح القدير، لابن الهمام (٣٩٦/٣)، أحكام القرآن، للجصاص (٥٨٥/٣)، تبين الحقائق، للزيلعي (١٧٤/٢)، الدر المختار، للحصكفي مع رد المحتار، لابن عابدين (٣٥٤/٣ – ٣٦٤).

فهي امرأته، وإن أبى فرق القاضي بينهما...، وإذا أسلمت المرأة في دار الحرب، وزوجها كافرٌ، أو أسلم الحربي وتحته مجوسية، لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلاث حيض، ثم تبين من زوجها... وإذا خرج أحد الزوجين مسلمًا وقعت الفرقة بينهما»[(١)].

وبناء على ما سبق فإن الفرقة تحصل بين الزوجين على مذهب الحنفية إذا أسلمت الزوجة بأحد ثلاثة أمور هي:

انتهاء العدة، انتقال أحدهما من دار الحرب إلى دار الإسلام أو العكس سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده، أو عرض الإسلام على الزوج مع الامتناع عنه.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

أولاً: استدلوا على اشتراط أن يكون التفريق عن طريق القاضي في دار الإسلام بما يلي:

١ – ما روى عبدالله بن يزيد الخطمي أن نصرانياً أسلمت امرأته، فخيرها عمر بن الخطاب ﷺ: إن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت عليه[(٢)].

٢ – وما روى يزيد بن علقمة أن عبادة بن النعمان التغلبي كان ناكحاً بامرأة من بني تميم، فأسلمت، فقال له عمر بن الخطاب ﷺ: إما أن تسلم وإما أن ننتزعها منك، فنزعها عمر منه[(٣)].

---

(١) الهداية، للمرغيناني مع فتح القدير (٣٩٦/٥ – ٣٩٩).

(٢) انظر: التجريد، للقدوري (٤٥٤٣/٩)، شرح معاني الآثار، للطحاوي (٢٥٩/٣)، التاريخ الكبير، للبخاري (٣٥٢/٨)، مصنف ابن أبي شيبة (١٠٥/٤).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

٣ – ما روي أن دهقاناً أسلم على عهد علي ﷺ، فعرض الإسلام على امرأته فأبت، وفرق بينهما[(١)].

ووجه الدلالة من مجموع هذه الروايات:

أن الإسلام إذا حصل من أحد الزوجين قبل الآخر لم يكن الإسلام سبباً للفرقة، ويعرض الإسلام على المتأخر، فإن أبى فرق القاضي بينهما، كما فصل عمر بن الخطاب، وعلي – رضي الله عنهما- بمحضر من الصحابة، و لم ينكر عليهما أحد منهم فكان إجماعاً[(٢)].

ونوقشت هذه الروايات:

١- بأن المروي أولاً عن عمر فيه يزيد بن علقمة، وهو مجهول، والمروي ثانياً عنه، فيه إسحاق الشيباني، وهو لم يدرك عمر بن الخطاب؛ فالروايات ضعيفة.

٢- روي عن عمر وعلي – رضي الله عنهما- من الآثار ما يعارض هذه الآثار ويخالفها.

٣- على تسليم صحة هذه الآثار، فمقدم الإنكار من الصحابة غير مسلم، فقد وقع من ابن عباس، ووردت بذلك الرواية مصرحة على خلاف المروي عن عمر وعلي، وعليه فالمسألة مختلف فيها فيما بينهم، فلا يعدو الاحتجاج بتلك الآثار عن قولها قول صحابي غير حجة باتفاق[(٣)].

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (٤٦/٤)، بدائع الصنائع، للكاساني (٣٣٧/٢)، شرح معاني الآثار، للطحاوي (٢٥٩/٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٦١٩/٣)، التجريد، للقدوري (٤٥٤٣/٩).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٠٥/٤)، التاريخ الكبير، للبخاري (٢١٢/٤)، شرح معاني الآثار، للطحاوي (٢٥٧/٣ – ٢٥٩)، مصنف عبدالرزاق (٨٣/٦)، (١٧٤/٧). وراجع إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه لعبدالله الجديع ص (١٠٦).

٤- واستدلوا بالقياس والمعقول من وجهين:

أ- لا يجوز أن يكون مجرد الإسلام مبطلاً للنكاح؛ لأن الإسلام إنما عُرف عاصماً للأملاك، فكيف يكون مبطلاً لها، وإذا كان قد صحح ابتداء عقد النكاح بين كافر وكافرة، فالإبقاء عليه عند إسلام أحدهما أسهل وأولى[١].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

بأن الإسلام لا يجوز أن يكون مبطلاً للنكاح؛ وكذلك الكفر كما قالوا؛ لكن لا يلزم بالضرورة من عدم كون النكاح باطلاً أن يكون لازماً؛ لأن النكاح بالإسلام يصير جائزاً بعد أن كان لازماً، فيجوز للقاضي أن يعجل الفرقة ما دامت أن المرأة هي التي اختارت هذا ورفعت الأمر إليه، كما أنه يجوز لها أن تتربص إلى ما شاء الله تنتظر إسلام زوجها ما دامت هي التي اختارت ذلك.

فالنكاح له ثلاث أحوال: حال لزوم، وحال تحريم وفسخ، وحال جواز ووقف وهي مرتبة بين المرتبتين لا يحكم فيها بلزوم النكاح ولا بانقطاعه بالكلية، وفي هذه الحال تكون الزوجة بائنة من وجه دون وجه، وهكذا الحال في قصة زينب وأبي العاص كما سبق[٢].

ب - إن إضافة انقطاع النكاح للإسلام لا نظير له في الشرع، ولا أصل يلحق به قياساً بجامع صحيح معتبر، ولا يوجد نقل سمعي يقيده، فكان مضافاً إلى قضاء

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (٥٦/٥)، بدائع الصنائع، للكاساني (٣٣٧/٢)، التجريد، للقدوري (٤٥٤٣/٩).

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٣٢٣/١).

القاضي[1].

ثانياً: استدلوا على وقوع الفرقة في دار الحرب إذا أسلمت المرأة بانقضاء ثلاث حيضات، وأنها تقوم مقام ثلاث عرضات من القاضي قبل التفريق؛ وذلك لفقد الولي؛ لأن في دار الإسلام يمكن تقرير سبب الفرقة بعرض القاضي الإسلام على الآخر منهما حتى إن أبى فرق بينهما، وفي دار الحرب لا يتأتى ذلك.

وإقامة الشرط مقام العلة عند تعذر اعتبار العلة جائز، فنزل انقضاء ثلاث حيضات مقام تفريق القاضي؛ بدليل أن بعضهم قال بوجوب العدة بعد أن تمضي ثلاث حيضات[2].

ونوقش هذا الاستدلال: أن هذه مجرد دعوى تفتقر إلى الدليل، بل الثابت خلاف ذلك، كما هو واضح في قصة زينب – رضي الله عنها- من رواية ابن عباس – رضي الله عنهما- [3].

ثالثاً: استدلوا على أن اختلاف الدار سبباً للفرقة فيما إذا أسلمت الزوجة في دار الحرب وبقي زوجها على الكفر، أو أسلمت وهاجرت إلى دار الإسلام بما يلي:

١ – استدلوا من القرآن الكريم:

بقوله – تعالى –: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ

(١) انظر: التجريد، للقدوري (٤٥٤٣/٩)، فتح القدير، لابن الهمام (٣٩٦/٣).
(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي (٥٦/٥)، بدائع الصنائع، للكاساني (٦٢١/٣)، التجريد، للقدوري (٤٥٤٣/٩)، فتح القدير، لابن الهمام (٣٩٧/٣-٣٩٨).
(٣) انظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٣٤٢/١).

﴿ تَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ﴾ (الممتحنة: ١٠).

ووجه الدلالة من الآية: دلت الآية على وقوع الفرقة بين الزوجين لاختلاف الدار بينهما من عدة وجوه:

أ – دل قوله – تعالى –: ﴿ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِ ﴾ (الممتحنة: ١٠)، أن الفرقة تقع بين الزوجة التي أسلمت بدار الكفر، ثم هاجرت إلى دار الإسلام، وبين زوجها الذي تركته بدار الكفر كافراً، فإن الأمر بعدم إرجاعها إلى زوجها الكافر في دار الكفر، دليل على انقطاع العصمة بينهما بسبب اختلاف الدار بينهما، ولو كانت الزوجية باقية لكان الزوج أولى بها بأن تكون معه حيث أراد[1].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه ليس في آية سورة الممتحنة ما يقتضي ما ذهبوا إليه أصلاً، فقوله – تعالى –: ﴿ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِ ﴾ (الممتحنة: ١٠)، إنما يدل على النهي عن رد النساء المهاجرات إلى الله ورسوله إلى الكفار خشية أن يفتتن في دينهن، فأين في هذا ما يقتضي وقوع الفرقة، وأنها لا تنتظر زوجها حتى يصير مسلماً مهاجراً إلى الله ورسوله ثم ترد إليه؟[2].

ب – ودل قوله – تعالى –: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ (الممتحنة: ١٠)، على وقوع الفرقة بين الزوجين حين اختلفت الدار بينهما؛ لأن عدم الحل إنما يكون

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (٣/٣٢٨-٣٢٩).
(٢) انظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/٣٣٩ - ٣٤٠).

عند رفع النكاح وزواله[1].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الآية إنما فيها إثبات التحريم بين المسلمين والكفار، وأن أحدهما لا يحل للآخر، وليس فيه ما يقتضي وقوع الفرقة، وأن أحدهما لا يتربص بصاحبه الإسلام فيحل له إذا أسلما[2].

ج- ودل قوله - تعالى -: ﴿ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ﴾ (الممتحنة: ١٠)، على وقوع الفرقة بسبب اختلاف الدار؛ لأن الأمر برد مهر الزوجة المسلمة المهاجرة إلى دار الإسلام على زوجها الكافر المقيم بدار الكفر دليل على انقطاع عصمة الزوجة بينهما؛ لأن الزوجية لو كانت باقية لما استحق الزوج رد المهر إليه؛ لأنه لا يجوز أن يستحق البضع وبدله[3].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الاستدلال ليس فيه دليل على وقوع الفرقة فوراً، فإعطاء الزوج ما أنفق إنما هو تطييب لخاطره، وإذا اختارت زوجته أن تتربص بإسلامه، فلها ذلك، وإذا أسلم ردت إليه بالنكاح الأول، ثم إن هناك خلافا في إيتاء المهر للأزواج هل هو على سبيل الوجوب أو الندب، وهل هذا للمعاهدين فقط أو للمعاهدين والمحاربين[4].

د - ودل قوله - تعالى -: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (الممتحنة: ١٠)، على وقوع الفرقة بين الزوجين، بسبب اختلاف الدار؛ لأن الله أحل

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (٣٢٩/٥).
(٢) انظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٣٣٩/١ - ٣٦٨).
(٣) انظر: التجريد، للقدوري (٤٥٣٠/٩)، أحكام القرآن، للجصاص (٣٢٩/٥).
(٤) انظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٣٦٨/١).

المسلمات المهاجرات إلى دار الإسلام للمؤمنين من غير شرط، إلا إعطاءهن المهور، وهذا دليل على عدم بقاء زواجهن الأول؛ لأنه لو كان النكاح الأول باقياً، لما جاز للمؤمنين نكاح المهاجرات بإسلامهن(١).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الآية خطاب للمسلمين ومعطوفة على سابقه، غايته رفع الحرج عنهم أن ينكحوا المؤمنات المهاجرات إذا بِنَّ من أزواجهن وتخلين عنهم، وهذا إنما يكون بعد انقضاء عدة المرأة واختيارها لنفسها، ولا ريب أن المرأة إذا انقضت عدتها تخير بين أن تتزوج من شاءت، وبين أن تقيم حتى يسلم زوجها فترجع إليه(٢).

هـ- ودل قوله - تعالى -: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ (الممتحنة: ١٠)، على وجوب الفرقة بين الزوجين بسبب اختلاف الدار بينهما؛ لأن الله ﷻ نهى المؤمنين أن يمسكوا بعصم الكوافر، فالكافر الذي أسلم في دار الكفر، ثم هاجر إلى دار الإسلام، وترك زوجته الكافرة في دار الكفر، يفرق بينهما؛ لأن اختلاف الدار أوجب انقطاع العصمة بينهما، والمراد بالعصمة هنا: النكاح، فقد انقطع النكاح بينهما، لاختلاف الدار بينهما(٣).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الآية لا تدل على وقوع الفرقة باختلاف الدار، وإنما تضمنت النهي عن استدامة نكاح المشركة والتمسك بها وهي مقيمة على شركها

(١) انظر: التجريد، للقدوري (٩/٤٥٣٠)، أحكام القرآن، للجصاص (٥/٣٢٨ – ٣٢٩).
(٢) انظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/٣٤٠).
(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي (٥/٥١، ٥٧)، أحكام القرآن، للجصاص (٥/٣٢٨)، فتح القدير، لابن الهمام (٣/٤٠٦).

وكفرها، وليس فيه النهي عن الانتظار حتى تسلم، ثم يمسك بعصمها[١].

٢- واستدلوا من السنة النبوية بما يلي:

أ - بما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد[٢].

ووجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن تباين الدارين يوجب الفرقة بين الزوجين؛ لأن العقد الجديد كان بالمدينة[٣].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

١ - بأنه ضعيف لا يحتج به، وقد سبق بيان ذلك[٤].

٢ - بما روي أن أبا سفيان وحكيم بن حزام أسلما بمر الظهران، وهي دار إسلام بحلول الرسول ﷺ فيها وفتحه لها وزوجتهما على الشرك بمكة وهي دار حرب إذ ذاك، ثم أسلمتا بعد الفتح فأقرهما رسول الله ﷺ على النكاح[٥].

ب- استدلوا بقصة سبايا أوطاس، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقوا عدواً، فقاتلوهم، فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن

(١) انظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٣٦٨/١- ٣٦٩).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، حديث رقم (١١٤٢) (٤٣٩/٢)، وابن ماجه، في كتاب النكاح، باب: الزوجين يسلم قبل الآخر، حديث رقم (٢٠١٠) (٦٤٧/١)، قال الترمذي: «هذا حديث في إسناد إسناده مقال»، وقال الألباني عنه في إرواء الغليل (٣٤١/٦): منكر، وهو ضعيف وفيه أن الحجاج ابن أرطأة كان مدلسا.

(٣) انظر: البناية شرح الهداية، للعيني (٤٠١/٣)، نصب الراية، للزيلعي (٢١١/٣).

(٤) انظر: ص (١٣ - ١٤).

(٥) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (٢٧/١٢)، الاستذكار، لابن عبد البر (٥٢١/٥).

من المشركين، فأنـــزل الله ﷻ في ذلك، ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾(النساء: ٢٤)، أي: فهن حلال لكم إذا انقضت عدتهن»[(١)].

وقد اتفق الفقهاء على جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج في دار الحرب إذا لم يسب زوجها معها، فلا يخلو وقوع الفرقة من أن يتعلق بإســـلامها، أو باختلاف الدارين، أو بحدوث الملك عليها، وقد اتفق الجميع علـــى أن إســـلامها لا يوجب الفرقة في الحال، وثبت أن حدوث الملك لا يرفع النكاح، فلم يبق وجه لإيقاع الفرقة إلا اختلاف الدارين[(٢)].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الذي أبطل عقد النكاح هو الملك بالسباء لا اختلاف الدار، قال الإمام النووي عند شرحه لهذا الحديث: «والمراد بالمحصنات هنا المزوجات، ومعناه: والمزوجات حرام على غير أزواجهن، إلا ما ملكتم بالسبي فإنه ينفسخ نكـــاح زوجها الكافر، وتحل لكم إذا انقضى استبراؤها»[(٣)]، وقد دلت كتب أسباب النـــزول على ذلك أيضاً[(٤)].

والصواب الذي دل عليه القرآن والسنة في السبايا، والقياس أن النكـــاح ينفســـخ بسباء المرأة مطلقاً، فإنها قد صارت ملكاً للسابي، وزالت العصمة عن ملك الزوج لها،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب: جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، حديث (١٤٥٦) (١٠٧٩/٢).

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي (٥٢/٥-٥٣)، بدائع الصنائع، للكاساني (٦٢٣/٣)، فتح القدير، لابـــن الهمام (٤٠٠/٣)، التجريد، للقدوري (٤٥٣٢/٩- ٤٥٣٣)، الإشراف، لابن المنذر (١٦٢/٤)، أحكـــام القرآن، للجصاص (٣٢٩/٥).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم، للإمام النووي (٣٥/١٠).

(٤) انظر: تفسير الطبري (١٥١/٨)، تفسير القرطبي (٩٩/٨)، زاد المسير، لابن الجوزي (٣٩٠/١).

كما زالت عن ملكه لرقبتها ومنافعها[1].

٣ – استدلوا من المعقول والقياس بما يلي:

أ – أن تباين الدارين مفوت لمقاصد النكاح؛ لأن مع اختلاف الدار لا يتمكن الزوجان من الانتفاع بالنكاح عادة، فلم يكن لبقائه فائدة فيزول، إذ يكون الزوجان بحال يتعذر معها انتظام التعاون المنشود، كالمسلم إذا ارتد عن الإسلام، ولحق بدار الحرب، فإنه يزول ملكه عن أمواله وتعتق أمهات أولاده، فكذلك إذا اختلفت الدار بين الزوجين، زالت الفائدة من النكاح[2].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا غير صحيح؛ لأن اختلاف الدار إنما يؤثر في انقطاع الولاية وعدم السيادة، وهما لا يوجبان انقطاع الزواج، وليس لهما تأثير في الفرقة، ولهذا لو أسلمت المرأة في دار الكفر وبقي زوجها الكافر مستأمنا بدار الإسلام، لا تقع الفرقة بينهما بمثل هذا التباين، ولا تقع الفرقة بينهما إلا باختلاف الدين.

وكذلك لو دخل المسلم دار الكفر بأمان لا تقع الفرقة بينه وبين زوجته المسلمة التي في دار الإسلام، وأيضاً لو كان لانقطاع الولاية تأثير على الزواج لوقعت الفرقة بين الزوجين الذين أحدهما في دار البغي، والآخر في دار العدل، وليس كذلك[3].

ب – ولأن الدار اختلفت بين الزوجين حقيقة وحكماً فوجب أن تقع الفرقة

(١) انظر: الحاوي، للماوردي (٣٥٦/١١)، أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٣٧٠/١).

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي (٥١/٥)، بدائع الصنائع، للكاساني (٦١٩/٣)، فتح القدير، لابن الهمام (٤٠٦/٣).

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٣٦٦/١-٣٦٧).

بينهما، كالحربية إذا دخلت دار الإسلام بأمان، ثم أسلمت فإن الفرقة تقع بينها وبين زوجها الذي في دار الحرب في الحال[١].

ونوقش هذا الاستدلال: «بأن هذا منتقض بانتقال المسلم إلى دار الإسلام ودخول الحربية إلى دار الإسلام، ودخول الحربي بأمان لتجارة أو رسالة، فإن الفرقة لا تقع»[٢].

ج – ولأن أهل دار الحرب كالموتى في حق أهل الإسلام، ولهذا لو التحق بهم المرتد جرت عليه أحكام الموتى، فكما لا تتحقق عصمة النكاح بين الحي والميت، فكذلك لا تتحقق عند تباين الدارين حقيقة وحكماً[٣].

ونوقش هذا الاستدلال: أن هذا غير صحيح؛ لأن هناك فرقاً بين الموت واختلاف الدار، فالموت قاطع للأملاك، ومن بينها عصمة النكاح، أما اختلاف الدار فهو قاطع للموالاة والنصرة، وبهذا يكون لا أثر له في انقطاع العصمة بين الزوجين[٤].

د – ولأن اختلاف الدارين يؤثر في انقطاع العصمة، كما يؤثر في المنع من الميراث، ألا ترى أن الذمي لو مات في دار الإسلام وخلف مالاً وله ورثة من أهل الحرب في دار الحرب، لم يستحقوا من إرثه شيئاً، وجعل ماله في بيت المال لاختلاف الدارين، ولو كان ورثته ذميين في دار الإسلام لكانوا هم أحق بتركته من جماعة المسلمين؛ لأنه

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (٥/٥١)، أحكام القرآن، للجصاص (٥/٩٣٢).
(٢) انظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/٣٦٩).
(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي (٥/٥١، ٥٧)، بدائع الصنائع، للكاساني (٣/٦١٩)، تبيين الحقائق، للزيلعي (٢/١٧٦).
(٤) انظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/٣٧١ – ٣٧٢).

لم تختلف الدار بينهم؛ لأن الجميع من أهل دار الإسلام[1].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

١ - انقطاع الإرث بينهما لم يرجع إلى اختلاف الدارين، لكن رجع إلى قطع الموالاة والنصرة، ولهذا لو كان ذمياً في دار الإسلام فدخل قريبه الحربي مستأمناً ليقيم مدة ويرجع إلى دار الحرب لم يتوارثا، وإن كانت الدار واحدة.

أما قياس الفرقة بين الزوجين على الفرقة بين الزوجين بنسب أو رضاع، فهو قياس مع الفارق، فلا يصح ولا يعتبر[2].

هـ - أن الفرقة تقع بين الزوجين إذا ثبت بينهما رضاع أو نسبٌ، فكذلك إذا اختلفت الدار فرق بينهما في الحال[3].

القول الثالث: التفريق بين الزوجين مطلقاً بمجرد إسلام أحدهما.

ذهبوا إلى أن الزوجة إذا أسلمت قبل زوجها فإن النكاح ينفسخ بمجرد الإسلام، سواء أسلم الزوج بعدها بطرفة عين أو أكثر، أو لم يسلم، ولا سبيل له عليها إلا بنكاح جديد بعد إسلامه وبرضاها.

وهذا القول ذهب إليه الظاهرية[4]، وأبو ثور[5]، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد،

---

(١) انظر: التجريد، للقدوري (٤٥٣٤/٩)، البحر الرائق، لابن نجيم (٥٥٧/٨)، الاختيار لتعليل المختار (١١٦/٥).

(٢) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٣٧١/١ – ٣٧٢).

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي (٥٢/٥ – ٥٣)، التجريد، للقدوري (٤٥٤٤/٩)، فتح القدير، لابن الهمام (٤٢٢/٣، ٤٣٠).

(٤) انظر: المحلى، لابن حزم (٣٦٩/٥).

(٥) انظر: المحلى، لابن حزم (٣٦٩/٥)، الإشراف، لابن المنذر (٢٥١/٥)، نيل الأوطار، للشوكاني (١٩٥/٦).

وهو اختيار الخلال وصاحبه[١]، وحكاه ابن حزم عن عمر بن الخطاب، وجابر بن عبدالله، وعبدالله بن عباس، وحماد بن زيد، والحكم بن عتيبة، وسعيد بن جبير، وعمر ابن عبدالعزيز، والحسن البصري، وعدي بن عدي، وقتادة الشعبي[٢]، وإلى هذا القول ذهب البخاري[٣]، ورجحه ابن المنذر[٤]، وبه قال الطحاوي من الحنفية[٥].

قال ابن حزم: وأيما امرأة أسلمت ولها زوج كافر ذمي أو حربي، فحين إسلامها انفسخ نكاحها منه، سواء أسلم بعدها بطرفة عين أو أكثر، أو لم يسلم، لا سبيل له عليها إلا بابتداء نكاح برضاها وإلا فلا، فلو أسلما معًا بقيا على نكاحهما، فإن أسلم هو قبلها، فإن كانت كتابية بقيا على نكاحهما أسلمت هي أو لم تسلم[٦].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه من الكتاب والسنة والمعقول وآثار السلف:

أولا: فمن الكتاب:

أ – قوله – تعالى –: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (١٧/٨)، المحرر، لأبي البركات (١٧٣/٢)، المبدع، لابن مفلح (١٨١/٦)، الإنصاف، للمرداوي (٢١٣/٨).

(٢) انظر: الإشراف، لابن المنذر (١٨٧/١)، المغني، لابن قدامة (١٠/٨)، المحلى، لابن حزم (٣٦٩/٥)، نيل الأوطار، للشوكاني (١٩٥/٦).

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٤٢٠/٩).

(٤) انظر: الإشراف، لابن المنذر (٢٥١/٥).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي (٢٥٩/٣ – ٢٦٠).

(٦) انظر: المحلى، لابن حزم (٣٦٨/٥).

﴿تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِۖ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۚ﴾ (الممتحنة: ١٠).

قال ابن حزم في وجه الدلالة من الآية: «فهذا حكم الله الذي لا يحل لأحد أن يخرج عنه، فقد حرم الله – تعالى – رجوع المؤمنة إلى الكافر، وصرح ﷻ بأن نكاحها مباح لنا، فهذا صريح في انقطاع العصمة بإسلامها، وصح أن الذي يسلم مأمور أن لا يمسك عصمة كافرة، فصح أن ساعة يقع الإسلام، أو الردة، فقد انقطعت عصمة المسلمة من الكافر، وعصمة الكافرة من المسلم، سواء أسلم أحدهما وكانا كافرين، أو ارتد أحدهما وكانا مسلمين، فهذه الآية ضمت مجموعة من الأدلة»[(١)].

ونوقش الاستدلال بهذه الآية: بما نوقش به الحنفية وقد سبق بيانه[(٢)].

ب – استدلوا بقوله – تعالى –: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ﴾ (البقرة: ٢٢١).

ووجه الدلالة من هذه الآية: أن الله ﷻ حرم على المؤمنين ابتداء نكاح المشركات، وحرم على المؤمنات ابتداء نكاح المشركين، فكذلك يحرم أن تقيم المؤمنة تحت الشرك بعد إسلامها، أو أن يستقر نكاح مسلم بمشركة ما لم تكن كتابية[(٣)].

ونوقش الاستدلال بهذه الآية: بأن هذه الآية نزلت في تحريم ابتداء نكاح المسلم من المشركة، أو المسلمة من المشرك، فلا يصلح الاحتجاج بها؛ لأنها خارج عن محل

(١) انظر: المحلى، لابن حزم (٥/٣٧٤).
(٢) انظر: ص (١٦) وما بعدها.
(٣) انظر: الإشراف، لابن المنذر (٥/٢٥٣).

النـــزاع، وقد سبق بيانه في تحرير محل النـــزاع، ولا تدل على تعجيل الفرقـــة بـــين الزوجين في حال إسلام أحدهما.

ثانياً: من السنة:

صح عن النبي ﷺ أنه قال: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه»[(١)].

فكل من أسلم فقد هجر الكفر الذي قد نُهي عنه فهو مهاجر، ونص – تعـــالى – على أن نكاحها مباح لنا، فصح انقطاع العصمة بإسلامها[(٢)].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأن الحديث ليس فيه ما يفيد أن الزوج إذا أسلم بعد زوجته في عدتها، أو بعد انقضائها أنه يحتاج إلى عقد جديد. ثم إن هذا القول قول في غاية الضعف؛ لأنه خلاف المعلوم المتواتر من شريعة الإسلام، فإنـــه قـــد علـــم أن المسلمين الذين دخلوا في الإسلام كان يسبق بعضهم بعضاً بالتكلم بالشهادتين، فتارة يسلم الرجل وتبقى المرأة مدة ثم تسلم، كما أسلم كثير من نساء قريش وغيرهن قبـــل الرجال، وتارة يسلم الرجل قبل المرأة، ثم تسلم المرأة بعده بمدة قريبة أو بعيدة.

ولقد أسلم الناس ودخلوا في دين الله أفواجاً بعد نـــــزول تحـــريم المشـــركات، ونـــزول النهي عن التمسك بعصم الكوافر، فأسلم الطلقاء بمكة وهم خلـــق كـــثير، وأسلم أهل الطائف، وأهل المدينة.

فمن قال إن إسلام أحد الزوجين قبل الآخر يوجب تعجيل الفرقة قبل الدخول أو بعده فقوله مقطوع بخطئه، ولم يسأل النبي ﷺ أحداً ممن أسلم هل دخلت بامرأتك أو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون مـــن لســـانه ويـــده، حديث (٦١١٩) (١/١١).

(٢) انظر: المحلى، لابن حزم (٥/٣٧٤).

لا؟ بل كل من أسلم وأسلمت امرأته بعده فهي امرأته من غير تجديد نكاح[(١)].

ثالثاً: من المعقول:

إن اختلاف الدين يمنع الإقرار على النكاح بمجرد حصول الإسلام من أحدهما، وبقاء الآخر على دينه يحصل اختلاف الدين المحرم[(٢)].

رابعاً: آثار السلف: استدلوا بمجموعة من آثار السلف منها:

١ – أن امرأة نصرانية كانت تحت نصراني فأسلمت، ففرق عمر بن الخطاب ﷺ بينهما[(٣)].

٢ – وعن ابن عباس في اليهودية أو النصرانية تسلم تحت اليهودي أو النصراني قال: «يفرق بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[(٤)].

٣ – وعن الحكم بن عتيبة أنه قال في المجوسيين يسلم أحدهما: «قد انقطع ما بينهما»[(٥)].

ونوقشت هذه الآثار:

بأنها لم ترد عن أحد من الصحابة، وإن وردت فهي آثار مطلقة، وتقييدها يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك فتبقى على الأصل.

قال ابن القيم: «والذين يوقعون الفرقة بمجرد الإسلام، فلا نعلم أحد من الصحابة

(١) انظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٣٤٢/١).
(٢) انظر: الكافي، لابن قدامة (٥١/٣).
(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٠٥/٤ – ١٠٦).
(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٠٦/٤)، المحلى، لابن حزم (٣٧١/٥)، مصنف عبدالرزاق (١٧٣/٧)، وقال عنه الألباني في إرواء الغليل (١٠٩/٥): «صحيح موقوف».
(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٠٦/٤، ١١٤).

قال به البتة، وما حكاه أبو محمد بن حزم عن عمر، وجابر، وابن عباس فبحسب ما فهمه من آثار رويت عنهم مطلقة»، ثم ذكر آثار تعارض هذه الآثار ثم قال: «وهذه الآثار عن أمير المؤمنين لا تعارض بينها، فإن النكاح بالإسلام يصير جائزاً بعد أن كان لازماً، فيجوز للإمام أن يعجل الفرقة، ويجوز له أن يعرض الإسلام على الثاني، ويجوز إبقاؤه إلى انقضاء العدة، ويجوز للمرأة التربص به إلى أن يسلم، ولو مكثت سنين، كل هذا جائز لا محذور فيه»[(١)].

وقول الظاهرية بوجوب أن يتلفظ الزوجان بالإسلام تلفظاً واحداً يكون ابتداء أحدهما مع ابتداء صاحبه، وانتهاؤه مع انتهائه، وإلاّ فرّق بينهما، رد عليه ابن القيم فقال: «والصواب أن هذا غير معتبر و لم يدل على ذلك كتاب ولا سنة، ولا اشترط رسول الله ﷺ ذلك قط ، ولا اعتبره في واقعة واحدة، مع كثرة من أسلم في حياته ﷺ و لم يقل يوماً واحداً لرجل أسلم هو وامرأته: تلفظاً بالإسلام واحداً لا يسبق أحدكما الآخر، وهل هذا إلا من التكلف الذي ألغته الشريعة و لم تعتبره؟ وليس لهذا نظير في الشريعة، بل إذا أسلما في المجلس الواحد فقد اجتمعا على الإسلام، ولا يؤثر سبق أحدهما بالآخر بالتلفظ به»[(٢)].

القول الرابع: عدم التفريق بين الزوجين وللزوجة الخيار:

إذا أسلمت المرأة وبقي زوجها على دينه، فإن كان إسلامها قبل الدخول فتتعجل الفرقة؛ لأن هذا هو الأصل، ولا تظهر هنا مصلحة راجحة تصرف عنه، وإن كان

(١) انظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٣٢٢/١).
(٢) انظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٣٢٩/١).

إسلامها بعد الدخول؛ فإن إسلام الزوجة يوقف الحياة الزوجية، ويمنع العشرة بينهما منذ إسلامها، ويبقى النكاح موقوفاً حتى يسلم الزوج ولو طالت مدة إسلامه، وتجاوزت العدة، وللزوجة المسلمة أن تتزوج بغيره بعد انقضاء عدتها، كما لها أن تنتظره حتى يسلم وإن طالت المدة، فإن أسلم حل النكاح بينهما . أي: الاستماع بالوطء وغيره دون الحاجة لتجديد عقد النكاح ودون مهر، والعدة هنا لحفظ ماء الزوج، ولا فرق في الحكم بين دار الحرب أو دار الإسلام.

وإلى هذا الرأي ذهب ابن تيمية[١]، وتلميذه ابن القيم[٢]، واختاره الصنعاني[٣]، وارتضاه الشوكاني[٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥]، وقواه ابن كثير[٦]، والشيخ ابن عثيمين[٧].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإذا أسلمت الزوجة، والزوج كافر، ثم أسلم قبل الدخول أو بعده، فالنكاح باق ما لم تنكح غيره، والأمر إليها، ولا حكم له عليها، ولا حق لها عليه؛ لأن الشارع لم يفصل، وهو مصلحة محضة، وكذا إن أسلم قبلها...»[٨].

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣٧/٣٢ – ٣٣٨)، الاختيارات الفقهية، للبعلي ص (٢٢٦)، الفروع، لابن مفلح (١٨٧/٥).
(٢) انظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٣٤٢/١–٣٤٣)، زاد المعاد، لابن القيم (١٢٢/٥– ١٢٨)، إعلام الموقعين، لابن القيم (٢٥٣/٢–٢٥٤).
(٣) انظر: سبل السلام، للصنعاني (١٩٦/٢ – ١٩٨).
(٤) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني (١٩٣/٦-١٩٤).
(٥) انظر: الإنصاف، للمرداوي (٢١٣/٨).
(٦) انظر: السيرة النبوية، لابن كثير (٥٢٢/٢).
(٧) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (٢٤٧/١٢).
(٨) الاختيارات الفقهية، للبعلي، ص (٢٢٦).

وقال ابن كثير: «وهذا القول فيه قوة، وله حظ من جهة الفقه – والله أعلم»[١].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من السنة، والآثار، والقياس، والمعقول:

أولاً: الأدلة من السنة:

١- ما ثبت أن النبي ﷺ رد زينب ابنته على أبي العاص بالنكاح الأول، فقد روى أبو داود في سننه، عن ابن عباس – رضي الله عنهما- قال: «رد رسول الله ﷺ زينب ابنته على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئاً»[٢] وفي لفظ: (لم يحدث صداقاً)[٣]، وفي لفظ آخر: (لم يحدث شهادة ولا صداقاً)[٤]، وفي لفظ: (لم يحدث نكاحاً)[٥]، وفي رواية: (بعد ست سنين)[٦]، وفي رواية: (بعد سنتين)[٧].

ووجه الدلالة من الحديث: فقد رد النبي ﷺ ابنته على أبي العاص، وهو إنما أسلم بعد الحديبية قبيل الفتح، وهي أسلمت من أول البعثة، فبين إسلامها أكثر من ثماني عشرة سنة، وأما ما جاء في رواية للحديث: «وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين فوهم من الراوي، إنما أراد بين هجرتها وإسلامه»[٨].

---

(١) السيرة النبوية، لابن كثير (٥٢٢/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطلاق، باب إلى متى ترد عليه، حديث (٢٢٤٠) (٢٧٢/٢)، مسند أحمد (٣٦٩/٣).

(٣) مسند أحمد (٣٢٢/٥).

(٤) انظر: الفتح الرباني، للساعاتي (٢٠١/١٦).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين، حديث (١١٤٣) (٤٣٩/٢)، وقال: هذا حديث ليس بإسناده بأس ولكن لا نعرف درجة هذا الحديث، ولعله جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه.

(٦) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب إلى متى ترد عليه، حديث (٢٢٤٠) (٢٧٢/٢).

(٧) المرجع السابق.

(٨) انظر: زاد المعاد، لابن القيم (١٢٤/٥).

قال ابن كثير: «ففي قضية زينب - والحالة هذه - دليل على أن المرأة إذا أسلمت، وتأخر إسلام زوجها حتى انقضت عدتها، فنكاحها لا ينفسخ بمجرد ذلك، بل يبقى بالخيار إن شاءت تزوجت غيره، وإن شاءت تربصت وانتظرت إسلام زوجها أي وقت كان، وهي امرأته ما لم تتزوج»[(١)].

وتكلم العلماء عن درجة هذا الحديث، فقال الخطابي عن هذا الحديث: هو أصح من حديث عمرو بن شعيب[(٢)]، وكذا قال البخاري[(٣)]. وقد قال ابن كثير في الإرشاد: هو حديث جيد قوي[(٤)].

قال الترمذي في كتابه العلل: «سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذين الحديثين - أي: حديث ابن عباس وحديث عمرو بن شعيب - فقال: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده»[(٥)].

وقال الدارقطني في حديث عمرو بن شعيب هذا: «لا يثبت، والصواب حديث ابن عباس»[(٦)]، وهذا الحديث صححه أيضاً ابن حزم[(٧)].

فدل فعل النبي ﷺ هذا على أن رد المرأة على زوجها بعد إسلامه لا يحتاج إلى تجديد، وإن طال الزمان وانقضت العدة.

---

(١) انظر: السيرة النبوية، لابن كثير (٥٢٢/٢).
(٢) انظر: معالم السنن (٢٥٩/٣)، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب إلى متى ترد عليه، حديث (٢٢٤٠) (٢٧٢/٢).
(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٤٢٣/٩).
(٤) انظر: تحفة الأحوذي، للمباركفوري (٢٤٩/٤)، نيل الأوطار، للشوكاني (١٩٣/٦).
(٥) العلل الكبير (١٦٦/١).
(٦) سنن الدار قطني (٣٧٣/٤).
(٧) انظر: المحلى، لابن حزم (٣٧٢/٥).

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأنه معارض بحديث عمرو بن شعيب، وقد سبق بيان درجة هذا الحديث وكلام العلماء عليه[١].

ثم إن زينب بنت رسول الله ﷺ قد أسلمت منذ أول البعثة، وقد حكى ابن حزم الإجماع على ذلك[٢]، ولم تهاجر إلى المدينة مع أبيها ﷺ، بل بقيت بمكة مع زوجها أبي العاص، وهاجرت بعد غزوة بدر بقليل، في السنة الثانية بعد الهجرة، ولم ينزل تحريم المسلمات على الكفار إلا بعد الحديبية، سنة ست من الهجرة، عندما مضت بعض النساء المسلمات مهاجرات وطلبت قريش إرجاعهن إليها عملاً بصلح الحديبية، فنزلت الآية: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ﴾ (الممتحنة: ١٠)، وأسلم أبو العاص بعد الحديبية بسنتين. أي: في السنة الثامنة للهجرة[٣].

٢ – ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما– قال: «أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ، فقال يا رسول الله إني قد كنت أسلمت، وعلمت بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول»[٤].

وفي لفظ: «أن رجلاً جاء مسلماً على عهد النبي ﷺ، ثم جاءت امرأته مسلمة

(١) سبق تخريجه ص (١٣ – ١٤).
(٢) انظر: المحلى، لابن حزم (٣٧٢/٥).
(٣) انظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٣٣٠/١)، زاد المعاد، لابن القيم (١٢٢/٥ – ١٢٥).
(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، حديث (٢٠٠٨)، (٦٤٧/١)، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب: إذا أسلم أحد الزوجين، حديث (٢٢٣٩) (٢٧١/٢)، وقال عنه الألباني في الإرواء (٣٣٦/٦): (ضعيف).

فقال: يا رسول الله إنها كانت أسلمت معي فرُدَّها عَليَّ، فردها عليه»[1].

ووجه الدلالة من الحديث: بأن النبي ﷺ لم يستفصل هل علمت زوجته بإسلامه قبل انقضاء عدتها أو لا، مما يدل على أن العدة لا اعتبار لها، وذلك بناء على القاعدة الأصولية التي تقول: إن ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ويحسن به الاستدلال[2]، والاحتمال هنا قائم، ومع ذلك لم يستفصل منه النبي ﷺ، فدل ذلك على عموم هذا الحكم للحاليين، وأنه لا فرق بين أن يقع الرد قبل انقضاء العدة أو بعدها[3].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذين الحديثين من رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما-، وهما ضعيفان؛ لأن سماك متكلم فيه، قال الإمام أحمد: سماك مضطرب الحديث[4]، وقال الألباني: «وهذا إسناد ضعيف، ومداره على سماك عن عكرمة..»[5].

٣ – ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما- أنه قال: «كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين: كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه،

(١) أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الزوجين، حديث (٢٢٣٩) (٢/٢٧١)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، حديث (٢٠٠٨) (١/٦٤٧)، مسند أحمد (٥/١٢١)، والترمذي في سننه، في كتاب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين، حديث (١١٤٤) (٢/٤٤٠)، مسند أحمد (٣/٤٩٠).

(٢) انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٣/١٧١)، البحر المحيط، للزركشي (٤/٢٠٧).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٢/٣٣٧)، أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/٣٢٥).

(٤) انظر: مسند أحمد (٣/٤٩٠)، ميزان الاعتدال، للذهبي (٢/٢٣٣)

(٥) انظر: إرواء الغليل، للألباني (٦/٣٣٦ – ٣٣٧).

ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه، وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه»[(١)].

وجه الدلالة من الحديث: أن قوله: «فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه»، دل بمنطوقه على ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ومن معه من كل وجه، فالمرأة إذا أسلمت قبل زوجها، ثم استبرأت بحيضة، جاز لها أن تنكح غيره، كما يجوز لها أن تنتظر إسلام زوجها، متى أسلم ردت إليه، ولا يحد لذلك مدة معينة لا بالعدة، ولا بغيرها، فالتوقيت لا دليل عليه[(٢)].

ونوقش هذا الحديث في سنده: بأنه من رواية ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما–، وأعل هذا الإسناد بأن عطاء المذكور هو الخرساني، وأن ابن جريج لم يسمع منه، وعطاء الخرساني لم يسمع من ابن عباس – رضي الله عنهما–[(٣)].

قال ابن القيم في هذا الحديث: «فهذا الحديث هو الفصل في المسألة وهو الصواب، وليس الحيض هو العدة التي قدرها كثير من الفقهاء أجلاً لانقضاء النكاح، بل هو استبراء بحيضة تحل بعدها للأزواج فإن شاءت نكحت، وإن شاءت أقامت، وانتظرت إسلام زوجها، فمتى أسلم فهي امرأته، انقضت العدة أو لم تنقض، هذا الذي كان

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب نكاح من أسلم من المشركات حديث، (٧٥٦٣) (٤٨/٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٣٣٨/٢٣).

(٣) انظر: إرواء الغليل، للألباني (٣٣٨/٦).

عليه أمر رسول الله ﷺ، وهو الصواب بلا ريب[١].

٤ – كذلك استدلوا بما استدل به الجمهور من الأدلة من إسلام صفوان وعكرمة بعد زوجاتهم، وقد سبق ذكرها ومناقشتها[٢].

ثانياً: الأدلة من الآثار:

١ – ما روي عن عبدالله بن يزيد الحطمي قال: أسلمت امرأة من أهل الحيرة و لم يسلم زوجها، فكتب فيها عمر بن الخطاب ﷺ: أن خيروها، فإن شاءت فارقته، وإن شاءت قرت عنده[٣].

قال ابن القيم: «وليس معنى ذلك أن تقيم تحته وهو غير مسلم، بل إن هذا دال على أن المرأة لها أن تنتظر وتتربص بإسلام زوجها، فمتى يسلم فهي امرأته، ولو مكثت سنين، طالما أنها اختارت هذا»[٤].

٢ – أن المرأة كانت تسلم ثم يسلم زوجها بعدها، والنكاح بحاله، مثل أم الفضل امرأة العباس بن عبدالمطلب فإنها أسلمت قبل العباس بمدة، قال عبدالله بن عباس: كنت أنا وأمي ممن عذر الله بقوله: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ﴾ (النساء: ٩٨) [٥].

وسر المسألة كما يقول ابن القيم: أن العقد في هذه المدة جائز لا لازم ولا محذور

(١) انظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/٣٦٥).
(٢) انظر: ص (٩ – ١٥).
(٣) مصنف عبدالرزاق (٦/٨٣، ٨٤)، وقال: إسناده صحيح.
(٤) أحكام أهل الذمة (١/٣٢٠).
(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب تفسير القرآن، باب إلا المستضعفين، حديث رقم (٤٥٩٧) (٦/٤٨).

في ذلك، ولا ضرر على الزوجة فيه، ولا يناقض ذلك شيئاً من قواعد الشرع، وذلك بخلاف الرجل إذا أسلم وتحته كافرة وامتنعت عن الإسلام، فإن إمساكه لها يضر بها ولا مصلحة لها منه، فإنه إذا لم يقم لها بما تستحقه كان ظالماً، فلهذا قال – تعالى –: ﴿ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ ﴾ (الممتحنة: ١٠) فنهى الرجال أن يستديموا نكاح الكافرة، فإذا أسلم الرجل أمرت امرأته بالإسلام، فإن لم تسلم فرق بينهما[١].

ثالثاً: الأدلة من القياس ومن المعقول:

١ – قياس إسلام أحد الزوجين الكافرين على ارتداد أحد الزوجين المسلمين، ثم يرجع إلى دين الإسلام تائباً، فتعود إليه امرأته بالنكاح الأول، وهذا معلوم من سيرة النبي ﷺ وخلفائه الراشدين من بعده[٢].

٢ – القول بتعجيل الفرقة بين الزوجين إذا أسلم أحدهما، فيه تنفير شديد عن الدخول في دين الله بلا مصلحة[٣].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأنه أسلم خلق في عهد الرسول ﷺ وفرق بينهم بموجب حكم الشرع وليس بالأهواء، فأذعنوا لشرع الله – سبحانه–.

٣ – إن القول بإبقاء العقد جائزا غير لازم فيه مصلحة محضة، لا مضرة فيه؛ لأن المفسدة تحصل إما بابتداء استيلاء الكافر على المسلمة فهذا لا يجوز، كابتداء نكاحه للمسلمة، وإن لم يكن فيه وطء، وإما بالوطء بعد إسلامها، وهذا لا يجوز أيضاً، فصار إبقاء النكاح جائزا فيه مصلحة راجحة للزوج في الدين والدنيا من غير مفسدة، وما

(١) انظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٣٢٦/١).
(٢) انظر: المرجع السابق (٣٤٤/١).
(٣) انظر: المرجع السابق.

كان هكذا حاله فإن الشريعة لا تأتي بتحريمه[1].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأنه استدلال معارض للنصوص التي توجب مفارقة الزوجة لزوجها حال إسلامها، فلا اعتبار لها وتكون مصلحة فاسدة ملغاة.

المطلب الثاني: الراجح من هذه الأقوال، وسبب الترجيح:

بعد تحرير محل النزاع وبيان صورة المسألة ومنشأ الخلاف فيها، ومعرفة أقوال الفقهاء وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات؛ فإنه يمكن القول بأن أقرب الأقوال للصواب هو القول الرابع، الذي ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ومن معهما، الذي يقتضي بأن المرأة إذا أسلمت وبقي زوجها على الكفر، فإن أسلم في العدة فهما على نكاحهما، وإن لم يسلم وانتهت العدة فلها أن تقيم معه متربصة به الإسلام على أن لا تمكنه من نفسها ولو طالت المدة، ويكون عقدها موقوفاً، فإن اختارت الفرقة بعد انقضاء عدتها وأن تنكح زوجاً غيره فلها ذلك، وإن أحبت البقاء من غير وطء فالأمر لها، وهذا القول هو ما أفتى به المجلس الأوروبي ورجحه من بين الأقوال، وتبناه في دورته العادية الثامنة[2]، ورجحه بعض العلماء، وسبب الترجيح لهذا القول كما يلي:

١ – قوة ما استدل به أصحاب القول الرابع من الأدلة وإن رُدَّ على بعضها إلا أنها قليلة بالنسبة للأقوال الأخرى.

٢ – ما استدلوا به من حديث ابن عباس في رد زينب بالنكاح الأول، صالح للاحتجاج به، فإنه لا يعدو أن يكون صحيحاً لغيره أو حسن، وقد صححه بعض

(١) انظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٣٤٤/١).
(٢) الملتقى الفقهي على موقع الشبكة العنكبوتية، إسلام ويب.

العلماء كما سبق[١]، ورد كل التأويلات الواردة على هذا الحديث، وتحميل الحديث ما يحتمله غير صحيح. وما ورد من تعدد الروايات لهذا الحديث فيمكن الجمع بين هذه الروايات والترجيح بينها.

فيكون الجمع كما قال الشيخ ابن عثيمين: «وأعلم أنه ورد في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما- في قصة أبي العاص بن الربيع ﷺ أنه كان بين إسلامه وإسلام زينب ست، ولكن يقول ابن القيم: إن هذا وهم، وأن المراد بالإسلام الهجرة، وهجرتها سنة ست، وأما ما بين إسلامه وإسلامها فنحو ثمان عشرة؛ لأنها أسلمت أول البعثة وهو ما أسلم إلا بعد الحديبية، وأما رواية السنتين أو الثلاث فتحمل على المدة ما بين نزول قوله ﷻ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (الممتحنة: ١٠)، وقدوم أبي العاص ﷺ مسلماً فإن بينها سنتين وأشهرا، حيث نزلت الآية عام الحديبية سنة ست، وأما إسلام زينب فكان من حين بعثه النبي ﷺ كما حكى فيه الإجماع ابن حزم»[٢].

وأما الترجيح بين روايات الحديث، فذكر أحد الباحثين ما خلاصته: أن الرواة لم يذكروا مدة أصلاً، فهذا يمكن الجواب عنه: بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ، وأما الذين ذكروا المدة فمنهم من قال سنتين، ومنهم من قال: ثلاث سنوات، ومن من قال: ست سنين، وبالنظر لطرق الرواية فإن الذين رووا الست سنين. عن ابن إسحاق خمسة من الرواة وهم جماعة، ورواية الجماعة مقدمة وهي المعتبرة وما سواها شاذ.

٣ – أن هذا القول هو الذي تشهد له الأدلة؛ ولأنه القياس حقيقة، ولأن الأصل

(١) انظر: ص (٢٩ – ٣٠).
(٢) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (٢٤٧/١٢).

بقاء النكاح، ما دام أنه معقود على وجه صحيح، وسبب الصحة باق، حتى يرد دليل من القرآن أو السنة يغير هذا الأصل، و لم يحفظ عن النبي ﷺ ولا عن صحابته أنهم فرقوا بين الرجل وزوجته إذا سبقته بالإسلام أو سبقها بالإسلام والدليل عليه قصة زينب – رضي الله عنها- مع أبي العاص.

٤ – ما نقل الإجماع في بعض أقوال العلماء في التفريق بين الزوجين بمجرد الإسلام أو بانقضاء العدة، فإن هذا الإجماع لا يحتج به لوجود المخالف من الأقوال الأخرى. وإن اعتبر فلا يعدو أن يكون إجماعاً سكوتياً اختلف العلماء في الاحتجاج به.

٥ – ما استدل به من آثار الصحابة والتابعين، فإنها متعارضة لوجود قول للصحابي أو التابعي نفسه يخالف القول الأول فيسقط الاحتجاج به.

٦ – ما استدل به الحنفية من اعتبار اختلاف الدار مؤثر في الحكم في الفرقة بين الزوجين لا يصح الاستدلال به؛ لأن الأدلة من القرآن أو السنة لا تدل عليه، ثم إن هذا الاختلاف لا يغير في بعض الأحكام شيئاً كما في هذه المسألة؛ لأن الدار في هذا الوقت الحاضر أصبحت دار عهد، وليست دار حرب، باعتبار أن بينها وبين الدول الإسلامية مواثيق والتزامات، ثم إن الإسلام ليس له حدود جغرافية، وضابط الدار والحكم عليها بأنها دار حرب أو إسلام مختلف فيه بين العلماء.

٧ – لم يرد في سنة النبي ﷺ، ولا في شرعه اعتبار العدة فاصلاً للعصمة، ومراعاتها إيقاف التفريق بين الزوجين، ومن اعتبرها مدة في انفساخ العقد، وقياسها على الطلاق الرجعي فهذا غير صحيح، ويدل عليه رد زينب على أبي العاص بالنكاح الأول مع طول المدة.

ما يترتب على هذا القول من نتائج مراعاة للمصلحة المترتبة على بقاء الزوجة مع

زوجها رجاء إسلامه هي كما يلي:

١ – إن القول باستدامة المرأة المسلمة مع زوجها الكافر رجاء إسلامه ليتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في النكاح من تحقيق الألفة، والمحبة، والسكن، والمودة، والاستقرار.

٢ – إن القول باستدامة المرأة المسلمة مع زوجها الكافر رجاء إسلامه يجمع بين رعاية المرأة، وترغيبها في الإسلام، واعتبار مآلات الأفعال، وهو معمول به في الشريعة الإسلامية.

٣ – إن القول باستدامة المرأة المسلمة مع زوجها الكافر هو الأقرب تطبيقاً لفقه الواقع في هذا العصر، فتغير الواقع وتبدل الحال، يقتضي بالضرورة إعادة النظر بالاجتهاد في المسألة، فإن الحكم على المسألة بالصواب في عصر معين لها مشكلاتها لمدتها وقضاياها، فلا يعني بالضرورة صوابها لكل واقع متغير. وبالنظر لهذه المسالة اضطربت فيها الأقوال اضطراباً شديد، والفصل فيها هو النص المجرد عن حدود الزمان والمكان، ولا يوجد نص يدل على حرمة بقاء الزوجة مع زوجها بمجرد إسلامها.

٤ – مع الأخذ بهذا القول فإنه ينبغي للمرأة المسلمة إذا انتهت عدتها و لم يسلم زوجها، ورغبت في فسخ النكاح أن يتم ذلك عن طريق القاضي وفقاً لقوانين بلادها، حتى لا تتعرض لإشكالات تتعارض مع قوانين بلادها؛ وإن كان في الشرع أن العقد ينفسخ بينها وبين زوجها في حال عدم رغبتها البقاء معه؛ ولهذا تكون قد جمعت بين الشرع وقوانين بلادها، وإن رضي الزوج بفسخ العقد دون الحاجة للقضاء فلها ذلك، إلا أن الأمر يحتاج لتثبيت ذلك رسمياً، لاسيما إن كان منه أولاد. هذا إذا كانت تعيش

في بلاد غير إسلامية، أما إذا كانت في بلد الإسلام فيفرق القاضي بينها إذا رغبت بعدم البقاء معه.

٥ – إن القول ببقاء المرأة المسلمة مع زوجها الكافر فيه إعطاء دور في التعبير عن رسالة الإسلام في عصر العولمة، ومشجعاً على التعريف الحسن بالإسلام، وتعديل للصور المشوهة والأحكام المسبقة السلبية عن الإسلام والمسلمين.

٦ – إن القول ببقاء المرأة المسلمة مع زوجها الكافر فيه مراعاة لخصوصية الأقليات المسلمة اليوم، بالمقارنة مع واقع العالم الإسلامي ككل. ومن الخطأ تجاهل هذه الخصوصية في التنزيل الفقهي.

٧ – إن الأخذ بهذا القول فيه تحقيق للموازنة بين المصالح التي دعت إليها الشريعة الإسلامية، حيث لا بد من الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على القول بالفرقة بين الزوجين إذا أسلمت المرأة، فالمصالح المتحققة من بقاء الزوجة مع زوجها الكافر رجاء إسلامه أعظم من المصالح المترتبة على القول بالفرقة بين الزوجين. وكذلك المفاسد المترتبة على فراق الزوجة أعظم من المفاسد المترتبة على القول ببقاء الزوجة مع زوجها الكافر، من حيث الحضانة، والنفقة، ورعاية الأبناء، لاسيما إذا ترعرع الأبناء وتشربوا ثقافة وقيم مجتمع مختلف في جوانبه عن قيمنا ومفاهيمنا الإسلامية.

* * *

الخاتمة والتوصيات

وأبرزت فيها أهم نتائج البحث، وتتمثل في الآتي:

١ – إن أنكحة الكفار الواقعة بينهم صحيحة، وتترتب آثارها عليها إذا كانت صحيحة في الإسلام.

٢ – إن إسلام الكافر الكتابي، وبقاء زوجته الكتابية على دينها لا يؤثر شيئاً في عقد النكاح.

٣ – حرمة فترة التربص بإسلام المتخلف منهما.

٤ – إن النبي ﷺ رد ابنته زينب بعد انفصالها عن زوجها بست سنوات بالنكاح الأول.

٥ – عدم صحة الإجماعات المنقولة؛ لوجود المخالف لها.

٦ – لا عبرة باختلاف الدارين في حال إسلام أحد الزوجين، وإنما العبرة اختلاف الدين.

٧ – عدم وجوب الفرقة بين الزوجين مباشرة بمجرد إسلام أحدهما، بل لها الانتظار حتى يسلم الآخر منهما؛ لعدم ثبوت ذلك في الشرع.

٨ – عدم اعتبار العدة في حال الفرقة بين الزوجين، وإنما تبرء بحيضة؛ لعدم وجود الدليل على ذلك.

٩ – إن المرأة مخيرة بين البقاء مع زوجها الكافر رجاء إسلامه، أو الفسخ، ولها أن تتزوج بغيره، ويفضل أن يكون ذلك بتفريق القاضي حتى تجمع بين الشرع وقوانين بلادها.

١٠ – اعتبار مقاصد الشريعة الإسلامية في النوازل الفقهية، ومآلات الأفعال.

* * *

قائمة المصادر والمراجع

*القرآن الكريم.

١. **أحكام القرآن** لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢. **أحكام أهل الذمة**، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ١٩٨٣م.

٣. **الاختيار لتعليل المختار**، لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة. الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٤. **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، لعلاء الدين أبو الحسن البعلي، مكتبة الرياض.

٥. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦. **الاستذكار**، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري، توثيق: عبدالمعطي قلعجي، دار قتيبة – دمشق – بيروت، دار الوعي – حلب القاهرة، الطبعة

الأولى، القاهرة ١٤١٤هـ.

٧. **إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد النكاح**، ليدرز بريطانيا، توزيع: مؤسسة الريان – بيروت، الطبعة الأولى، عام (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).

٨. **إعلام الموقعين عن رب العالمين** لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٩. **الإقناع**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: عبد الله الجبرين، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٠. **الإقناع**، لموسى بن أحمد بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١١. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

١٢. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق أبي عبدالله محمد حسن الشافعي – دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٣. **البحر المحيط في أصول الفقه**، لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٤. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** لمحمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة – بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٥. **بدائع الصنائع**، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٦. **التاريخ الكبير** لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبدالله، الطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن طبع تحت مراقبة: محمد عبدالمعين خان.

١٧. **التجريد**، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، تحقيق: محمد سراج، وعلي جمعة، دار السلام، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

١٨. **التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»**، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤م.

١٩. **التسهيل لعلوم التنزيل**، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله، ابن جزي الكلبي الغرناطي المحقق: الدكتور عبدالله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٦هـ.

٢٠. **تفسير الإمام الشافعي**، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.

٢١. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري، تحقيق سعيد أحمد أعراب.

٢٢. **جامع البيان في تأويل القرآن**، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٣. **الجامع الكبير – سنن الترمذي**، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

٢٤. **حاشيتا شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي، وشهاب الدين أحمد البرلس الملقب عميرة**، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٥. **الحاوي** لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: محمود مطرجي وجماعة، دار الفكر، بيروت – لبنان، طبعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٦. **رد المحتار على الدر المختار وشرح تنوير الأبصار** لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٧. **روضة الطالبين** للإمام يحيى شرف الدين النووي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية – ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٢٨. **زاد المسير في علم التفسير**، لجمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: عبدالرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٩. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٠. **سنن ابن ماجه**، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣١. **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، المحقق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٣٢. **السنن الكبرى**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسر وجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبدالقادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٣٣. **السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير)** لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي تحقيق: مصطفى عبدالواحد، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٣٩٥هـ-١٩٧٦م.

٣٤. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، لمحمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣٥. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: عبدالله بن جبرين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى

١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٦. **شرح الكوكب المنير**، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار الحنبلي المحقق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٧. **شرح فتح القدير** لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. ومعة الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني.

٣٨. **شرح معاني الآثار**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٩. **شرح منتهى الإرادات** لمنصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٤٠. **علل الترمذي الكبير**، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، المحقق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، الناشر: عالم الكتب، مكتب النهضة العربية – بيروت، الطبعة الأولى.

٤١. **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي**

داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٤٢. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتابه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.

٤٣. **الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد بن حنبل ومعه بلوغ الأماني**، لأحمد بن عبد الرحمن الساعاتي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٤٤. **فتح القدير**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٤هـ.

٤٥. **الفروع**، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٤٦. **الكافي في فقه الإمام أحمد**، لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م.

٤٧. **الكافي**، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، تحقيق: محمد أحيد ولدماديك، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.

٤٨. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يوسف البهوتي، تحقيق: إبراهيم أحمد عبدالحميد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٩. **المبدع في شرح المقنع**، لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن المفلح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٠. **المبسوط** لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت - لبنان ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٥١. **المجموع شرح المهذب**، لأبي زكريا يحيى شرف الدين بن شرف النووي، دار الفكر.

٥٢. **المحلى بالآثار**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري الناشر: دار الفكر – بيروت.

٥٣. **مختصر اختلاف العلماء**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي، المحقق: د. عبدالله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٥٤. **المدونة الكبرى** – للإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية سحنون، دار الفكر.

٥٥. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني المحقق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون

إشراف: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٥٦. **المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة** صهيب عبدالجبار، عام النشر: ٢٠١٣م، غير مطبوع.

٥٧. **المصنف في الأحاديث والآثار**، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٥٨. **المصنف**، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي – الهند يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٥٩. **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**، لأبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المحقق: حميش عبدالحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٦٠. **المغني**، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٦١. **مغني المحتاج**، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر.

٦٢. **المنتقى شرح موطأ مالك** - لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦٣. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٦٤. **المهذب**، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق محمد الزحيلي، دار القلم – دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٦٥. **مواهب الجليل لشرخ مختصر خليل**، لأبي عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن المغري، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٦٦. **الموطأ**، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٧. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ- ١٩٦٣م.

٦٨. **نصب الراية لأحاديث الهداية**، مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي

لجمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي، المحقق: محمد عوامة الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت – لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٦٩. **نيل الأوطار**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

* * *